الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة صالحي أحمد -النعامة-

معهد الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون أعمال

الضمانات القانونية للمستثمر في القانون الجزائري

تحت اشراف :

. د. حشيفة مجدوب

من إعداد الطلبة:

- كبير فاطنة
- لعيرج نبيل

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. دريسي نور الهدى	استاذة محاضر–أ-	رئيسا
د.حشيفة مجدوب	استاذة محاضرة –أ-	مشرف و مقررا
د. عليوة كريمة	استاذة محاضرة –أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :..قانون خاص..

النعامة في : 25/06/2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....حسينة مجدوب.....

الرتبة :..أستاذ محاضر أ.....الجامعة:..صالحي أحمد.....

الكلية:..الحقوق والعلوم السياسية..القسم:..القانون الخاص..

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :..كيبي فاطمة..والطالب لحبيب خليل

.....

تحت عنوان :..المنصات القانونية للتقاضي في القانون الجزائري

التخصص:..قانون الأعمال.....

خلال الموسم الجامعي:..2025-2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

حسينة مجدوب


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"

صدق الله العظيم

(سورة النساء، الآية 29)

إهداء

إلى عائلتي الصغيرة، مصدر الحب والدعم والسند، التي كانت إلى جانبي في كل خطوة من مسيرتي، وشاركتني لحظات التعب والأمل والنجاح.

وإلى عائلتي الكبيرة، بكل أفرادها، الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع، وكانوا خير عون لي على مواصلة الطريق وتحقيق هذا الإنجاز.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع عربون تقدير وامتنان، راجيًا أن يكون مصدر فخر وسعادة لكم جميعًا.

مع خالص المحبة والتقدير.

لعيرج نبيل

إهداء

قال تعالى "وأن للإنسان إلى ما سعى "

فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات

بكل فخر أهدي هذا النجاح

إلى "نفسي "أولا، التي صبرت واجتهدت إلى أن حققت ما أنا اليوم عليه

وأهدي نجاحي مع أسمى عبارات الحب والامتنان

إلى روح والدي الغالي رحمه الله "أبي أغلى ما آخذه القدر مني "

إلى من دعت لي سرا وجهر ا في كل الأوقات أمي منبع الحنان فهي شمعة تضيء دربي

إلى باقي إخوتي وعائلتي وكل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة

إلى صديقة دربي وعزيزة قلبي أمال تراري أهديك نجاحي من القلب إلى القلب

إلى جميع الأصدقاء والزملاء وكل من قدم لي يد العون وكانوا عونا وسندا في هذا الطريق

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وكل من أحبهم قلبي

أهديكم تخرجي هذا

كبير فاطنة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة جامعة النعامة، وإلى أساتذة كلية الحقوق خاصة، على ما قدموه لنا من علم وتوجيه طيلة مسيرتنا الدراسية.

ونتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المؤطر الأستاذ مجدوب حشيفة، الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة ومتابعته المستمرة، فكان خير مرشد ومعين في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بشكر خاص وعميق التقدير إلى الأستاذ محمدي بدر الدين، وإلى الأستاذ عقون مصطفى، عرفانًا بما قدماه من دعم علمي وتشجيع ومساندة أسهمت في إتمام هذا العمل.

ونسأل الله أن يجزيهم جميعًا خير الجزاء، وأن يبارك في علمهم وعملهم، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

والله ولي التوفيق.

قائمة المختصرات

- **ر.ج** :الجريدة الرسمية
- **د.ط** :دون طبعة
- **ج** :جزء .
- **ص** :صفحة
- **م** :المادة

مقدمة:

المقدمة

يُعدّ الاستثمار الركيزة الأساسية وعصب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الحديثة، إذ يسهم بشكل فعّال في تحقيق التنمية وتنويع مصادر الدخل القومي. ولم تعد الدول، في ظل العولمة الاقتصادية واشتداد حدة التنافس الدولي حول استقطاب رؤوس الأموال، تكتفي بمجرد امتلاك الثروات الطبيعية أو الموقع الجغرافي المتميز لجذب المستثمرين، بل أصبحت البيئة التشريعية والأمن القانوني المعيار الحاسم والمحدد الأساسي لتوجيه حركة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على حد سواء. فالمستثمر لا يوطن مشروعه إلا في بيئة تضمن له الحماية والحرية والاستقرار، وتقيه من المخاطر غير التجارية والتقلبات المفاجئة في القوانين.

وفي ظل التحولات نحو الاقتصاد العالمي الراهن، وسعي الدول الحديثة إلى الخروج من الاقتصاد الريعي القائم على المحروقات، ركزت الجزائر جهودها على بناء اقتصاد متنوع ومستدام. ومن هذا المنطلق، أدرك المشرّع الجزائري أنه لتحقيق هذه القفزة الاقتصادية يتعين عليه القيام بعدة إصلاحات تمس المنظومة القانونية، وهو ما تجسّد في صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء بهدف استعادة ثقة المستثمرين من خلال تقديم حزمة متكاملة من الضمانات القانونية والقضائية، قائمة على مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المبادرة.

كما منح هذا القانون للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مجموعة من الامتيازات بهدف تشجيعهم وتحفيزهم على ولوج المجال الاستثماري في الجزائر، من خلال تقديم تسهيلات مالية وتبسيط إجراءات التأسيس والتشغيل. وقد حرصت هذه المنظومة القانونية كذلك على حماية حقوق الملكية، ووضع بيئة مؤسساتية متكاملة تسهّل على المستثمرين فهم مختلف المسارات التي تمر بها مشاريعهم، إلى جانب إقرار آليات فعالة لتسوية النزاعات الناشئة عنها، بما يضمن إطاراً قانونياً مستقراً يعزز الثقة في البيئة الاقتصادية.

ولا شك أن دراسة أي موضوع تقتضي الإلمام بالمفاهيم الأساسية التي تساعد على فهمه فهماً صحيحاً، وأول ما يجب تحديده هو مفهوم الاستثمار، ثم مفهوم الضمانات. وقد تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الاستثمار باختلاف تخصصات رجال الاقتصاد والقانون.

وقد ورد مفهوم الاستثمار في القرآن الكريم بصيغ متعددة، منها قوله تعالى:

"كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[1]"

أي إعطاء الحق الواجب فيه وهو الزكاة.

ويُعرّف الاستثمار بأنه استخدام الأموال في العملية الإنتاجية أو توظيفها بهدف تحقيق زيادة في الدخل، سواء كان ذلك من خلال إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة أو اقتناء الأسهم والحصص في الشركات. كما يُعرّف أيضاً بأنه كل تغيير في تخصيص الموارد أو الممتلكات بهدف القيام بأنشطة في قطاع الإنتاج أو الخدمات[2].

أما الضمانات، فهي الوسائل القانونية التي تهدف إلى توفير الأمن القانوني للمستثمر، بما يكفل له الاستفادة من حقوقه ومزاياه التي يقرها القانون، ويضمن له حماية استثماراته.

وقد أولت الدول اهتماماً كبيراً بموضوع الاستثمار، من خلال سنّ تشريعات مشجعة، وقد سعت الجزائر بدورها إلى تكريس ذلك عبر إصدار عدة نصوص قانونية وتنظيمية، وإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة، مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمنصة الرقمية للمستثمر، والمجلس الوطني للاستثمار، وذلك بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبيته[3].

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعكس التوجه الجديد للمشرّع الجزائري في مجال الاستثمار، حيث أصبح الاستثمار يشكل محوراً أساسياً للتنمية الاقتصادية في الدول

[1] _ سورة الأنعام الآية 141.

[2] _ أحمد عبد الإله مراغي ، الحماية الجنائية للإستثمارات الأجنبي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص55.

[3] _عبد الطائي ، رغدي فوزي ، ضمانات المستثمر الأجنبي ، دراسة قانونية تحليلية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 7 ، العدد 18 ، العراق ، 2014 ، ص 107

المتقدمة والنامية على حد سواء. وتسعى الجزائر جاهدة لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع استراتيجية تنموية قائمة على تقديم ضمانات قانونية فعالة، تم تكريسها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة في ظل تبنيها لاقتصاد السوق.

كما تظهر أهمية الموضوع في كون المستثمر يبحث دائماً عن وسائل فعالة لتسوية النزاعات، خصوصاً تلك التي توفر له الثقة والطمأنينة، وهو ما يعزز من جاذبية البيئة الاستثمارية.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المبادئ والضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد، ومدى فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دراسة دور الأجهزة القانونية في تطبيق هذا القانون ومدى نجاعتها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **الدوافع الذاتية:**

 الرغبة في البحث والتحصيل المعرفي في مجال الاقتصاد والقانون، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار.

- **الدوافع الموضوعية:**

 تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري، ومدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية وكفاية الضمانات القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري لحماية المستثمر وتحفيزه؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية ندرجها على النحو الآتي :

ماهي طبيعة ضمانات الحمائية التي أقرها المشرع و هل نجح في تكريس مبدأ المساوات التامة للمستثمر ؟

هل تساهم الضمانات الإجرائية والمؤسساتية المقررة للمستثمر في تعزيز الأمن القانوني وتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة قانون الاستثمار الجديد بالقوانين السابقة، بهدف إبراز أوجه القوة والقصور.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار

الفصل الثاني: الضمانات المؤسساتية القانونية المقررة للإستثمار

الفصل الأول : الضمانات الموضوعية للإستثمار

عرفت الجزائر منذ الاستقلال مجموعة من القوانين، وفقاً للدساتير المتعاقبة، تعاقبت على تأطير الاستثمار، غير أنّها أظهرت عدة نقائص وثغرات، مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة، تماشياً مع ما جاء به دستور الجزائري لسنة 2020، وذلك من خلال مراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين.

وتُعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية التي تساهم في خلق مناخ ملائم للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

وتهدف هذه الدراسة إلى عرض أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18، تزامناً مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات القانونية من أجل استرجاع ثقة المستثمرين.

وعليه، سنخصص هذا الفصل لدراسة الضمانات الممنوحة للمستثمرين من خلال الضمانات التشريعية للاستثمار في المبحث الأول، والضمانات المالية والأنظمة التحفيزية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار

يُعد الاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي، كما يُقصد بالاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، بما يساهم في زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة المضيفة.

وقد أصبحت قضية جذب الاستثمارات من أهم القضايا التي أثارت اهتمام المشرعين، حيث بُذلت جهود كبيرة من أجل تحقيق أفضل السبل للوصول إلى تنمية اقتصادية فعالة، ويُعد النظام القانوني المؤطر للاستثمار حجر الأساس لأي إصلاحات من شأنها تشييد اقتصاد متين يتميز بالمرونة والفعالية.[1]

فالضمانات التشريعية تُعني مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، أي بموجب تشريعاتها الداخلية. وقد وردت هذه الضمانات في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ضمن الفصل الثاني تحت عنوان: "الضمانات والواجبات"[2]، والتي نبين من خلالها

ضمانات الحرية والمساواة بين المستثمرين في المطلب الأول

وضمان الثبات التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمان الحرية والمساواة بين المستثمرين

تعتبر حرية الاستثمار واحدة من الضمانات القانونية الأكثر أهمية لتتحقق ثقة المستثمرين وتعد ضمانا أساسيا للاستقرار وخلق بيئة استثمارية وقد ادركت المنظومة القانونية الجزائرية لهذا الضمان، فقد تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار، والذي سنتطرق إليه

[1] _ أمقران راضية، *ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18*، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 المجلد التاسع، العدد الأول، 2023، ص 3411.

[2] _ زايد خالد، *النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري*، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 69.

في الفرع الأول، وكذا مبدأ المساواة بين المستثمرين في الفرع الثاني، إضافة إلى مبدأ الشفافية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري وبطريقة صريحة ورسمية عبر عن تكريسه لأهم المبادئ الليبرالية وهو مبدأ حرية الاستثمار إذ حافظ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل لدستور سنة 2020 على نفس المبدأ بموجب المادة 61 منه والتي تنص على أنه "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون " [1]

. ويقتضي هذا المبد أ خضوع المستثمرين الوطنيين والأجانب لنفس قواعد المعاملة، مع تمكينهم من إنشاء مشاريعهم وتنظيمها وتسييرها بحرية، وفقاً لقواعد ومعطيات السوق، بعيداً عن أي ضغط أو تأثير أو توجيه من الإدارة، أي التزام السلطات العمومية بعدم وضع عراقيل أمام إنجاز وتسيير المشاريع الاستثمارية.[2]

وسنتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ حرية الاستثمار من خلال بيان التكريس الدستوري والقانوني للمبدأ أولاً، ثم القيود الواردة عليه ثانياً.

أولاً: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار

يجد مبدأ حرية الاستثمار مصدره في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، حيث تم تكريسه في دستور سنة 1996 من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو ما يُعد تكريساً دستورياً لحرية الاستثمار. كما تم تعزيزه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم دستور 2020، إذ أدرج المؤسس الدستوري حرية الاستثمار ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، الأمر الذي رفع من منزلة هذه الحرية

[1] _ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،الجريد الرسمية ،العدد82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] _ زايد خالد، المرجع السابق، ص 70.

من مجرد حرية مضمونة قانوناً إلى حرية عامة وأساسية مضمونة دستورياً مما يعني استحالة الغائها او تقييدها الامن خلال تعديل دستور جديد [1].

ثانياً: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

رغم تكريس مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض القيود التي تحكم ممارسته، وذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومن أهمها:

1-النشاطات المقننة (المنظمة)

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مفهوم النشاطات المقننة بأنها: "كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري، تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها او وسائل ممارستها شروطاً خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة او نشاط مقنن[2]."

كما استبدل المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مصطلح "النشاطات المقننة" بمصطلح "النشاطات المنظمة"، وهي الأنشطة التي لا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة.

مضمونها أو محلها و وسائل تفعيلها ، شروط خاصة حي يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن .[3]

أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 السالف الذكر، فقد استبدلت مصطلح "**النشاطات المقننة** "بمصطلح "**الأنشطة**

[1] _ فاطمة خليفي ، ضمان الإستثمار في التشريع الجزائري ، دراسة في ظل القانون رقم 18/22، الجزء الأول ، الضمانات الموضوعية ، ط د ، قليعة ، تيبازة الجزائر ، 2025 ، ص32

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 27/40 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 يتعلق بمعيار تحديث النشاطات و المهن المقننة ، الخاضة للقيد في السجل التجاري و تأطيره ، ج ر ، العدد 05 ، الصادرة 1997/01/21 .

[3] _ زايد خالد، *المرجع السابق*، ص 74

المنظمة"، وهي أنشطة ومهن ذات طابع خاص لا يُسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم[1].

فهي تخضع لنظام **الترخيص المسبق**، أي يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيصًا من الإدارة المعنية، أو من الجهات المختصة بالنظام العام مثل الأمن العمومي، والصحة العمومية، والبيئة[2].

ومن بين خصائص هذه الأنشطة المنظمة، أنه يجب:

- أن تُمنح الرخصة من الوالي أو اللجنة الولائية المختصة .
- أن تتأكد الجهة المختصة مسبقًا من توفر محلات مناسبة .
- توفر تجهيزات ملائمة .
- وجود أشخاص مؤهلين لممارسة النشاط[3] .

ثانيًا: حماية البيئة

يُعتبر الأمر رقم 01-03 أول قانون يتعلق بالاستثمار نص صراحة على حماية البيئة، حيث أدرج تحفيزات للاستثمارات التي تراعي البعد البيئي، وذلك بموجب نص المادة 3 منه[4].

كما حافظ المشرع على نفس المبدأ في القانون رقم 16-03، وكذلك في القانون رقم 22-18، من خلال تبني مفهوم **التنمية المستدامة.**

وبذلك أصبح قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم المستجدات التشريعية، حيث يُعد أول قانون يربط الاستثمار بحماية البيئة، إذ كرس أهم الآليات التي تُطبق مباشرة على العملية الاستثمارية، ومن بينها **دراسة مدى التأثير على البيئة.**

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 29 / 08 /2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري ، ج ر ، العدد 48 ، 2015/09/09 .

[2] _ زايد خالد، *المرجع السابق*، ص 74

[3] – هجيرة تومي، *الأطر القانوني للاستثمار في الجزائري في ظل الرقمنة ،بيت الأفكار ، الجزائر ،ط1 ،2020*، ص 49.

[4] _ الأمر 03/01 المؤرخ في 20 /2001/08 المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ، العدد 47 ، 2001/08/22(ملغى)

ونظرًا لاختلاف تأثيرات المشاريع الاستثمارية على البيئة، فقد وضع المشرع قائمة بالمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وقائمة أخرى بالمشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط.

ورغم اختلاف درجتهما، إلا أنهما يخضعان لنفس إجراءات الفحص والمصادقة، ولا يمكن الشروع في إنجاز المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، مع استمرار مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة للمشاريع أثناء وبعد التنفيذ.

تخضع مشاريع موجز التأثير البيئي لنفس إجراءات الفحص والمصادقة المطبقة على المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، ورغم اختلاف درجة الدراسة بينهما، إلا أن كليهما يخضع لنفس النظام القانوني من حيث الرقابة البيئية.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن للمستثمر الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة.

وبعد منح هذه الموافقة، تستمر المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميًا في متابعة ومراقبة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير[1]، وذلك لضمان احترام المعايير البيئية أثناء الإنجاز وبعده.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين

يقصد بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات. ويقوم هذا المبدأ على فكرة تمكين جميع الأشخاص من ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري دون تفرقة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

[1] _ زايد خالد، *المرجع السابق*، ص 77.

ويُعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الجاذبة للاستثمار الأجنبي، حيث يكرّس المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين داخل الدولة المضيفة للاستثمار[1].

وقد جسّد قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هذا المبدأ في المادة 03 منه[2]، حيث نص على مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات، دون تحديد دقيق لنطاق هذه المساواة، سواء كانت بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

وبالتالي، فإن الدولة تعامل جميع المشاريع الاستثمارية على قدم المساواة، سواء كان المستثمر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وطنيًا أو أجنبيًا مقيمًا أو غير مقيم، حيث تتمتع جميع الاستثمارات بنفس المعاملة أمام السلطات والهيئات الإدارية المختصة بالاستثمار، بغض النظر عن مجال نشاطها.

الفرع الثالث: ضمان مبدأ الشفافية

يُعد مبدأ الشفافية من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، حيث أضاف هذا المبدأ إلى منظومة الاستثمار، وهو ليس أمرًا جديدًا على المنظومة القانونية الجزائرية، بل يتماشى مع الجهود التي تبذلها الدولة في إطار تنفيذ برامج الإصلاح الإداري الشامل في مختلف القطاعات، والتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية الحديثة، مما يساهم بشكل فعّال في تعزيز مستوى الشفافية على أرض الواقع.

ويقصد بمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار وضوح التشريعات وسهولة فهمها، وانسجامها مع بعضها البعض، ووضوح لغتها ومرونتها وقدرتها على التكيف مع المتغيرات، بما يتماشى مع متطلبات العصر. كما يشمل تبسيط الإجراءات، ونشر المعلومات، والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها في أي وقت[3].

[1] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق ص37 .

[2] _.القانون رقم 18/22 ، 2022/07/24 يتعلق بالإستثمار ، ج ر ، العدد 50 ، 2022/07/28 المادة 03

[3] _ بقة عبد الحفيظ ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة واترها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر ،المجلد ، د ، العدد 05 ، السنة 2017 ،ص56 .

كما يعتمد هذا المبدأ على أسلوب يضمن التتبع والرقابة المرئية لجميع الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال **المنصة الرقمية للمستثمر**، التي توفر خدمات الاستقبال والإعلام لجميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، في مختلف المراحل المتعلقة بمشاريعهم الاستثمارية.

وتسمح هذه المنصة بالحصول على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بعملية إعداد وتحضير المشاريع الاستثمارية بسهولة ووضوح، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعقار الصناعي، ومكان تواجده، وكيفية الحصول عليه، دون غموض أو تعقيد أو إخفاء للمعلومات، وهو ما كان يشكل في السابق عائقًا أمام المستثمرين[1].

المطلب الثاني : ضمان الثبات التشريعي

يُعدّ مبدأ الثبات التشريعي، أو ما يُعرف أيضاً بمبدأ الاستقرار التشريعي، من أبرز وأهم الضمانات القانونية التي كرّسها المشرّع في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18. ويُجسّد هذا المبدأ ركيزة أساسية تعكس استقرار مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة، إذ إن توافر نظام قانوني وتشريعي مستقر بشكل نسبي يساهم في تعزيز ثقة المستثمرين ويمنحهم القدرة على التخطيط السليم لاستثماراتهم على المدى الطويل.

كما أن هذا الاستقرار ينعكس إيجاباً على جاذبية البيئة الاستثمارية، ويعزز من قدرتها التنافسية في استقطاب الاستثمارات، لا سيما الأجنبية منها.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبات التشريعي وأهميته .
- الفرع الثاني: مضمون مبدأ الثبات التشريعي .

[1] _ محفوظ خليفة، عبد العالي حاجة، *أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقًا للقانون 22-18*، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، *المجلة القانونية*، المجلد 10، العدد 01، السنة 2026، ص 1767.

- الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي.

الفرع الأول: تعريف الثبات التشريعي

لم يُقدّم المشرّع الجزائري تعريفاً صريحاً لمبدأ الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار المتعاقبة، رغم النص عليه ضمن الضمانات المقررة للمستثمر. لذلك ترك أمر تحديد مفهومه للفقه القانوني، الذي تعددت اتجاهاته في تعريف هذا المبدأ بين من يربطه بالجانب التشريعي، ومن يربطه بالجانب التعاقدي.[1]

وفي هذا الإطار، عُرّف الثبات التشريعي بأنه شرط تعاقدي يُدرج في عقد الاستثمار، يؤدي إلى تقييد سلطة الدولة التشريعية، ويمنعها من تغيير القواعد القانونية السارية وقت إبرام العقد، بما يضمن بقاء النظام القانوني المستقر أساساً للعلاقة التعاقدية وفق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".[2]

كما يُعرّف أيضاً بأنه أداة قانونية تهدف إلى حماية المستثمر من مخاطر التغيير التشريعي، من خلال تجميد القواعد القانونية المطبقة على الاستثمار لمدة معينة، بما يحدّ من سلطة الدولة في تعديل الإطار القانوني، دون أن يُلغي هذه السلطة بشكل كامل.

كما يُعرَّف الثبات التشريعي أيضاً بأنه "تثبيت النظام القانوني الساري في الدولة عند لحظة معينة، بما يكفل للمستثمر إمكانية ترتيب التزاماته التعاقدية وفق ذلك الإطار الزمني، تجنباً لأي تعديلات تشريعية أو تغييرات في القواعد القانونية للدولة المضيفة".[3]

[1] _ عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، "مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية "، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 511.

[2] _ دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، "مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 05، 2018، ص 176.

[3] _ بوسته جمال ، الثبات التشريعي و تاثيره على مناخ الاستثمار ، *مجلة البحوث القانونية ولاقتصادية* ، *جامعة ام البواقي ،الجزائر ،المجلد 05، العدد 02*، 2022، ص 111.

ويُعرَّف كذلك بأنه" الشرط الذي تتعهد بموجبه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو مرسوم أو لائحة على العقد المبرم مع المستثمر أو الشركة الأجنبية".[1]

وأياً كانت التعريفات الفقهية الواردة بشأن مبدأ الثبات التشريعي، فإنها تصب في مضمون واحد، مفاده الحفاظ على استقرار العلاقة التعاقدية، من خلال الإبقاء على الشروط المتفق عليها دون تعديل طوال مدة العقد، بما يضمن للمستثمر نوعاً من الاستقرار القانوني والاقتصادي.[2]

كما يعكس هذا المبدأ حرص الدولة على توفير إطار قانوني مستقر لتنظيم عقود واتفاقيات الاستثمار، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويحدّ من المخاطر المرتبطة بتغير التشريعات.[3]

وعليه يمكن القول إن مبدأ الثبات التشريعي يُعدّ ضماناً قانونياً تلتزم به الدولة المضيفة، سواء في إطار التشريعات الوطنية أو في العقود الاستثمارية المبرمة مع المستثمرين الأجانب. ويقتضي هذا المبدأ التزام الدولة بعدم إصدار قوانين جديدة أو إدخال تعديلات تشريعية من شأنها التأثير على مركز المستثمر أو الإخلال بشروط العقد الاستثماري

ويهدف هذا المبدأ أساساً إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وحماية مصالح المستثمر، من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة تشجّع على الاستثمار وتحدّ من المخاطر المرتبطة بتغيّر القواعد القانونية.[4]

1 _خوالفية جمال، نظام القانوني للإستثمار في الجزائر ، دراسة في ظل القانون 18/22 ، دار ليميا ، القليعة الجزائر ، د ط ، 2026، ص 51.

[2] _عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، *مرجع سابق*، ص 512.

[3] _بن أمود محمد صالح ، مالكي محمد تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر، *مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية*، جامعة تامنراست ، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2024، ص 71.

[4] _فاطمة خليفي، *مرجع سابق*، ص 62.

الفرع الثاني: أنواع مبدأ الثبات التشريعي وأهميته

شرط الثبات التشريعية يعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر، والذي يمكن للأطراف تضمينه كبند في العقد بهدف تجميد القانون الواجب تطبيق على العقد المبرم بين الدولة و المستثمر، وعليه سنوضح أنواع مبدا الثبات التشريعي أولا، و أهميته ثانيا .

أولا–أنواع الثبات التشريعي: يمكن تصنيف مبدأ الثبات التشريعي إلى قسمين رئيسيين، وذلك حسب مصدره ، حيث يكون إما اتفاقيا أو تشريعيا .

1: الثبات الاتفاقي أو التعاقدي

ويقصد به الشروط التي تُدرج ضمن بنود العقد الاستثماري، حيث يتفق الطرفان (المستثمر والدولة أو الهيئة المختصة) على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون الساري وقت إبرام العقد، مع استبعاد أي تعديلات تشريعية لاحقة قد تطرأ عليه خلال مدة تنفيذ العقد.[1]

ومن الأمثلة على شرط الثبات الاتفاقي ما نصّت عليه اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، حيث جاء في المادة 6 الفقرة 2 منها أنه: «تلتزم الدولة الجزائرية، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، بعدم اتخاذ أي إجراء خاص من شأنه أن يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة للمستثمر بموجب هذه الاتفاقية».[2]

[1] _عماني خديجة، علاو عبد القادر، بن شنوف فيروز، *مرجع سابق*، ص 513.

[2] _ المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-416 ، المؤرخ 20 ديسمبر 2001 ،المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 80 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2001.

ويُستفاد من هذا النوع من الشروط أن الدولة تتعهد بعدم إدخال أي تعديلات تشريعية أو تنظيمية من شأنها التأثير على القانون الواجب التطبيق على العقد طوال مدة سريانه، بما يضمن استقرار العلاقة التعاقدية، ويجعل العقد خاضعاً للقوانين السارية وقت إبرامه وتوقيعه.[1]

2: الثبات التشريعي (القانوني)

يقصد بالثبات التشريعي القانوني تلك الضمانات التي تستند إلى نصوص قانونية صادرة عن الدولة المضيفة المتعاقدة والواجب تطبيقها على العقد، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجبها بتوفير استقرار قانوني للمستثمر الأجنبي، ومنحه مزايا استثنائية منصوص عليها قانوناً، مع إمكانية استمرار تطبيقها حتى في حالة تعديل الإطار التشريعي لاحقاً، وفق ما يحدده القانون.[2]

ويُعدّ هذا النوع من الثبات التشريعي من أهم الصور التي كرسها المشرّع الجزائري، إذ يتجسد في النصوص التشريعية الواردة ضمن قانون الاستثمار في الدولة المضيفة. وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصّت المادة 13 منه على أنه: «لا تترتب آثار المراجعة أو الإلغاء التي قد تطرأ على هذا القانون، إلا إذا نصّ على ذلك صراحة».[3]

ويُفهم من هذا النص أن أورد كلمة صراحة أي أن الهذف منها أن لا يتم تفسير أي إجراء يقوم به المستثمر من موافقته الضمنية الى تفسيرها بما يلائم المصلحة العامة للدولة

[1] _علي عثمان ، دور الثبات التشريغي في عملية إستقطاب الأجنبي في الجزائر ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المركز الجامعي آفلو الجزائر ، المجلد 06 ، عدد 02 ، 2021 ، ص65

[2] _حيرش نور الدين ،يحياوي سعاد ، موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي ، المجلة الجزائرية لامن الإنساني، جامعة معسكر، المجلد 06 ،العدد 01، 2021، ص 857.

[3] _المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

كما يُستنتج من ذلك أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بإقرار الثبات التشريعي، بل دعّمه بآليات أكثر مرونة، حيث منح للمستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا تضمّن امتيازات أفضل، تطبيقاً لمبدأ القانون الأصلح للمستثمر، بما يحقق توازناً بين حماية الاستثمار ومراعاة المصلحة العامة للدولة. [1]

ثانيا- أهمية مبدأ الثبات التشريعي:

يُعدّ مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الأمن القانوني للعملية الاستثمارية، حيث يساهم في تحقيق الاستقرار التشريعي الذي تحتاجه الاستثمارات على المدى الطويل.[2]

فالثبات التشريعي يُعتبر عاملاً أساسياً لجذب الاستثمارات، خاصة تلك التي تبحث عن بيئة قانونية مستقرة وواضحة، تكون قد أُخذت بعين الاعتبار عند التعاقد، وتشمل مختلف القوانين السارية في الدولة المضيفة، لا سيما ما يتعلق بالجباية والضرائب وحركة رؤوس الأموال وغيرها من الضمانات والامتيازات. وبالتالي فإن تجميد القواعد القانونية أو استقرارها يبعث الطمأنينة لدى المتعاقد مع الدولة.[3]

كما تكمن الغاية الأساسية من إدراج مبدأ الثبات التشريعي في تحقيق الأمن والاستقرار القانوني وحماية توقعات الأطراف المتعاقدة، بما يسمح للمستثمر بالاطلاع المسبق على الإطار القانوني المنظم لعلاقته التعاقدية، الأمر الذي يضمن الحفاظ على توازن العلاقة العقدية.

[1] _ فاطمة خليفي المرجع السابق ، ص64.

[2] _نسرين بوعكاز، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 76.

[3] _علي عثماني، *مرجع سابق*، ص 65.

ومن جهة أخرى، يساهم هذا المبدأ في الحد من مخاطر رجعية القوانين، ويؤدي إلى حماية الحقوق المكتسبة للمستثمر، باعتبارها حقوقاً نشأت في ظل نظام قانوني معين، ولا يجوز المساس بها بموجب قوانين لاحقة، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرّع من مبدأ الثبات التشريعي

لقد عمل المشرّع الجزائري على تكريس مبدأ الثبات التشريعي ضمن منظومته القانونية المتعلقة بالاستثمار، بهدف تمكين المستثمر من الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند بداية إنجاز المشروع الاستثماري. ورغم ما قد يطرأ من تعديلات أو تغييرات على النصوص القانونية، فإن هذه التعديلات لا تسري على الاستثمارات القائمة إلا في حدود ما يسمح به القانون، ولا تُطبق إلا إذا وافق عليها المستثمر صراحة، باستثناء الحالات التي تكون فيها التعديلات متضمنة امتيازات أو حوافز إضافية لصالح المستثمر.[2]

أولاً: تكريس شرط الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار

لقد أدرج المشرّع الجزائري مبدأ الثبات التشريعي في مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار عبر مراحل تطور التشريع الاستثماري، حيث تجسّد هذا المبدأ بدايةً في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، التي نصت على أن المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ مستقبلاً لا تسري على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[3]

[1] _نسرين بوعكاز، مرجع *سابق*، ص 76.

[2] _عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار"، *المجلة الجزائرية لقانون الأعمال*، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02،2020 ص 144.

[3] _المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية ،العدد 64 ،الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.ملغى

كما تم تكريس هذا المبدأ أيضاً في نصوص لاحقة، منها المادة 15 من الأمر رقم 01-03، التي أكدت بدورها عدم سريان المراجعات أو الإلغاءات على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون.[1]

نصّ قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، في المادة 22 منه، على أنه: «لا تترتب الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».[2]

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع لم يقتصر على تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي من حيث عدم سريان التعديلات أو الإلغاء على الاستثمارات الجارية، بل وسّع نطاق الحماية المقررة للمستثمر، من خلال تمكينه من الاختيار بين الاستفادة من النظام القانوني القديم أو الخضوع للنصوص الجديدة، بما يحقق مرونة أكبر في التعامل مع التغيرات التشريعية.

كما كرّس المشرّع الجزائري هذا التوجه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 13 منه على أنه: «لا تترتب الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».[3]

ويُستفاد من ذلك أن المشرّع الجزائري لم يُجرِ تغييرات جوهرية على مضمون هذا المبدأ في مختلف التعديلات التي مست قانون الاستثمار، مما يعكس استمرارية التوجه نحو حماية الاستقرار القانوني للاستثمار.

[1] _ المادة 15 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار مصدر سابق ملغى

[2] _ المادة 22 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016 .(ملغى)

[3] _ المادة 13 من القانون 18/22مصدر سابق

وبالتالي، فإن مفهوم الاستقرار القانوني لا يعني دائماً الجمود التشريعي أو عدم تغيير القوانين، بل قد يتحقق أيضاً من خلال السماح بتطبيق التعديلات التشريعية الجديدة متى كانت في صالح المستثمر، بما يحقق توازناً بين حماية الاستثمار ومقتضيات المصلحة العامة للدولة[1].

كما أن منح المستثمر امتيازات جديدة أو قواعد قانونية أفضل بموجب التشريع اللاحق يُعد تطبيقاً لما يُعرف بـ"التدعيم التشريعي"، حيث يستفيد المستثمر من القانون الجديد متى كان أكثر فائدة له. في المقابل، قد يتحقق التوازن التشريعي أيضاً من خلال عدم المساس بالامتيازات الممنوحة سابقاً أو تعويضها، بما يضمن الحفاظ على التوازن الاقتصادي بين أطراف العلاقة الاستثمارية.[2]

ثانياً: تكريس شرط الثبات التشريعي في الاتفاقيات الدولية

إلى جانب التكريس التشريعي الداخلي، سعت الجزائر إلى تدعيم مبدأ الثبات التشريعي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، بهدف توفير حماية فعّالة وتشجيع الاستثمارات المتبادلة مع مختلف الدول

1 –ضمان الثبات التشريعي في الاتفاقيات الثنائية

تم تأكيد مبدأ الاستقرار القانوني في بعض الاتفاقيات الثنائية، مثل الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم والتي نصت عليه في المادة 6 الفقرة 2 ، أي اذا تضمنت القوانين أي تعديلات وكانت أفضل ولصالح الشركة فإنها تستفيد من هذا النظام الجديد.[3]

2 –ضمان الثبات التشريعي في الاتفاقيات الجماعية

كما تم تكريس مبدأ الثبات التشريعي في الاتفاقيات متعددة الأطراف، مثل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار لدول اتحاد المغرب العربي، وذلك من خلال نص المادة 15 من الاتفاقية

[1] _ فاطمة خليفي ، المرجع السابق ، ص66

[2] _ زايدي خالد، *مرجع سابق*، ص 104.

[3] _المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 416/01 مصدر سابق

على انه " لا يمكن أن تنزع أو تأمم استثمارات رعايا أي احد من الأطراف المتعاقدة الا بشروط ، التي تمكن في المصلحة العامة ويقابلها تعويضا عادل وعاجل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نزع الملكية ".[1]

[1] _ المادة 15 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ، الموقعة بالجزائر في 23 جويلية 1990 ، المصادق عليها بالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، ج،ر العدد 56 ، 1990.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للمستثمر والأنظمة التحفيزية

تُعد الضمانات المالية مكملة وضرورية لتوفير الحماية القانونية للمستثمرين، لما لها من دور أساسي في تأمين الجانب المالي للاستثمارات. وتعتبر هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف التشريعات الوطنية، وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار، نظرًا لدورها الفعال في حماية حقوق المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي قد تتخذها الدولة المضيفة.

كما عمل المشرع الجزائري على تقديم مختلف التحفيزات بهدف استقطاب المستثمرين، وذلك من خلال قانون الاستثمار، بما يضمن خلق مناخ استثماري محفز وآمن.

وعليه سيتم التطرق إلى الضمانات المالية للاستثمار في المطلب الأول

ثم الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المالية للاستثمار

تُعد الضمانات المالية عنصرًا أساسيًا في العملية الاستثمارية، وقد كرسها المشرع من خلال العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وجعله أكثر جاذبية.

ومن أهم هذه الضمانات:

- ضمان التعويض في حالة نزع الملكية (الفرع الأول) .
- ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة نزع الملكية :

قد تقوم الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية بإجراءات كتأميم ونزع الملكية يترتب عليها حق المستثمر ا ويُعد هذا الحق معترفاً به في القانون الدولي، ويجد أساسه في قواعد حماية الاستثمار التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي. لذلك فإن عدم تمتع المستثمر بالتعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق به نتيجة نزع الملكية يجعل الدولة مسؤولة دوليا للدولة المضيفة [1].وفي هذا السياق سنبين أولا تعريف لنزع الملكية ،وثانيا أهم صور نزع الملكية ،و ثالثا تكريس ضمان عدم نزع الملكية .

أولًا: تعريف نزع الملكية

يُعد نزع الملكية إجراءً إداري والذي يعتبر حرمان الشخص من الملكية وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا.

ويُطبق هذا الإجراء على عقارات محددة ومعينة، ويُشترط فيه دفع تعويض عادل وفعّال للمالك الأصلي، ضمانًا لحقوقه[2] .

وعليه، فإن نزع الملكية للمنفعة العامة يُعد إجراءً استثنائيًا تقوم به الدولة لنقل الملكية من المستثمر أو المالك إلى الدولة لتحقيق مصلحة عامة، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم جدوى الوسائل الأخرى المتاحة، وبشرط احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

ويصدر هذا الإجراء في شكل قرار إداري يتضمن تحديد الأملاك محل النزع، والحقوق العقارية المرتبطة بها، إضافة إلى تحديد هوية المالك وأصحاب الحقوق، مع إلزام الإدارة بدفع تعويض عادل ومنصف[3].

[1] _ بوصوفة الزهرة، "الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

[2] _ رمزي قانة ، نزع الملكية للمنفعة العامة و تطبيقها على الملكية الوقعية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، جامعة قسنطينة ، ص243.

[3] _ رمزي قانة ، مصدر نفسه ، ص243.

ويُعتبر نزع الملكية من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمارسها الدولة، نظرًا لآثاره المباشرة على حق الملكية

ثانيًا: أهم صور نزع الملكية

فحق الملكية في هذه الصورة لا يعتبر حق مطلق وإنما نسبيا يحرم منه صاحبها إما جزئيا أو كليا وذلك حسب متطلبات الحالة ، وعملية نزع الملكية تتخذ عدة صور إما نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاستيلاء أو المصادرة أو التأميم ، وفي حالة نزع الملكية تقوم الدولة بتقديم تعويض عادل ومنصف .[1]

1 –نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يُعد هذا الشكل هو الإجراء الأكثر شيوعًا، حيث تقوم الدولة بحرمان المالك من ملكه جبراً من أجل تحقيق المنفعة العامة، ويُطبق عادة على عقارات محددة ومعلومة.

ويُصاحبه وجوب دفع تعويض عادل ومنصف للمالك القديم[2]، وفق ما يضمن له جبر الضرر الناتج عن نزع الملكية، وفي القانون المدني الجزائري نصت المادة 677 منه على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل "[3]

وبالتالي، فإن نزع الملكية للمنفعة العامة يُعتبر إجراءً إداريًا استثنائيًا، لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وبعد استنفاد الوسائل الأخرى، مع احترام الإجراءات القانونية المحددة.

[1] _ هشام كلو ، ضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، الجزائر ، المجلد 33 العدد 03 ، 2022 ، ص485.

[2] _ بلحطاب بن حرزالله ، الضمنات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثلجي بالأغواط ،الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2019، ص 240.

[3] _المادة 677 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ويصدر القرار الإداري المتعلق به متضمنًا تحديد الأملاك محل النزع، والحقوق العقارية المعنية، وهوية المالك وأصحاب الحقوق، مع ضمان التعويض العادل[1].

2 -المصادرة

تُعرف المصادرة بأنها إجراء يتم بموجبه نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أي صاحبها الأصلي إلى الدولة وإدراجها من ملك مالكها الأصلي إلى الدولة عقابا على جريمته ، وقد تكون عقوبة تكميلية تُصدرها الجهات القضائية في مواجهة مرتكب الجريمة[2].

وإذ بينت المادة 15 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم، المصادرة هي " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمالٍ أو مجموعة أموال معيّنة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3]. وعليه يتضح أنّها إجراء ذو طابع جزائي تتخذه السلطة العامة في الدولة في مواجهة بعض أو كل أملاك من ارتكب فعلاً معاقباً عليه. وقد اعتنى المشرّع الجزائري بتنظيم المصادرة باعتبارها إجراءً تلجأ إليه الدولة، وهي إمّا أن تكون مصادرة إدارية أو مصادرة قضائية، على أنّه في كلتا الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني يخول للسلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة وفقاً للقانون.

إذ تُعدّ المصادرة القضائية بتورط المستثمر الأجنبي في القضايا التي تمسّ بأمن وسلامة الدولة المضيفة، من خلال زعزعة نظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي.

كما قد تكون المصادرة قضائية تصدر عن حكم قضائي، أو إدارية تتخذها الدولة في حالات معينة يحددها القانون أمّا فيما يتعلق بالمصادرة الإدارية فهي إجراء تنفذه الدولة

[1] _ حماني سمير ، الضمانات الدولية و المحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر ، باحث في الدكتورة جامعة مولودي معمري ، تيزيوزو ، ص140.

[2] _ راشد بن ناصر ، عقوبة المصادرة و الإتلاف لجرائم المخدرات ، النظام السعودي ، دراسة تأملية مقارنة تطبيقية ، مذكرة مجيستار العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية ، 2010 ، ص09.

[3] _ المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، العدد 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

مباشرة دون الحاجة إلى إصدار أحكام قضائية[2]، وقد نصّت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على قرارات إدارية تتعلق بعقوبة المصادرة للأشخاص المخالفين لنظام الحكم، باعتبارها من الطرق التي تلجأ إليها الدولة لنزع الملكية. ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في نص المادة 18.[1]

3 -الاستيلاء :

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصمة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة ، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بمنحه لمن كانت له ملكية محل الاستلاء ،وهو إجراء سيادي تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي ،ومن ثم فهو يطبق على الأجانب و الوطنيين[2]

وكما نصّت المادة 679 من القانون المدني الجزائري على أنّه:

"إلا أنّه يمكن في الحالات الضرورية والاستعجالية، وضماناً لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء"[3].

والاستيلاء هو إجراء يشمل جميع الأشخاص، وطنيين كانوا أو أجانب، ويرد على جميع أنواع الأموال، سواء كانت عقارات أو منقولات، متى اقتضت الضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

ويسترجع المستولى على أملاكه بعد انقضاء الأسباب الداعية والمبررة للاستيلاء.

ومن أوجه الاختلاف بينه وبين نزع الملكية للمنفعة العامة أنّ نزع الملكية يكون على العقار فقط، أمّا الاستيلاء فيكون على الأموال بصفة عامة، أي العقارات والمنقولات. كما أنّ قرار

[1] _ المادة 18 من الأمر 16/72 المؤرخ في 07 جوان 1972 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بإنشاء مؤسسة العربية لضمان الإستثمار .

[2] _ زيوش عبد الرؤوف، الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،المركز الجامعي إليزي ،الجزائر ، المجلد 05 ، العدد01 ،السنة 2022 ص 1553 .

[3] _ المادة 679 ، مرجع سابق من من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 .

نزع الملكية يكون بصفة دائمة ونهائية، بينما يكون قرار الاستيلاء مؤقتاً، وكلاهما يقيّد حق المالك في التصرف.

4 -**التأميم:**

يعد التأميم من أخطر الإجراءات التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة، والتأميم هو إجراء يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب وعادل. كما يتم بموجب قانون أو عمل قانوني تصدره الدولة، وتترتب عنه نتائج ذات طابع سياسي أو اقتصادي[1].

ويترتب على التأميم حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته أو جزء منها، إذ يمسّ بحق الملكية من خلال حرمان المالك من أمواله أو عقاراته. وبما أنّ الاستثمارات الأجنبية أصبحت الركيزة الأساسية لتحريك التنمية الاقتصادية، فإنّ ذلك جعل معظم التشريعات تُقيّد حق الدولة في التأميم ضماناً للمستثمر الأجنبي.

وفي الأخير نستنتج أنه لا يجوز مصادرة الاستثمارات المنجزة مصادرة إدارية أو الاستيلاء أو التأميم عليها إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب عن نزع الملكية تعويض عادل ومنصف، ويُعدّ ذلك حقاً مضموناً دستوريا وقانوناً واتفاقاً بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى في مجال الاستثمار.

وعليه فإنّ المشرّع الجزائري قد بيّن صراحة أنّه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف، أي يجب أن يكون مبلغ التعويض عادلاً ومنصفاً بحيث يغطي ما لحق المستثمر من أضرار وخسائر بسبب هذا الإجراء، وأن يُحدد مبلغ التعويض حسب القيمة الحقيقية للأملاك.

إجراء عملية التحويل، وهو ما يُعرف بإمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال أو عائدات الاستثمار.

[1] _ عيبوط محند علي، *الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 25.

تكريس ضمان عدم نزع الملكية

ونجد أن المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 1996 أنه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون " [1]وكذلك تم تكريسه في القانون الجزائري للاستثمار رقم 16-09 صراحتا في نص المادة 23 على أنه " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع " [2]

أما الدستور الجزائري لسنة 2020 قد جاء معززا ومؤكدا على حماية الملكية الخاصة وذلك وفق نص المادة 60 التي تنص على " أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف [3]

وقد تضمن القانون المدني كذلك في العديد من النصوص القانونية الذي تقر حق الدولة في نزع الملكية الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العمومية ولكن دائما في إطار الحدود المنصوص عليها قانونا نذكر على سبيل المثال المادة 677 منه التي تنص على نزع الملكية للمنفعة العامة ،وكذلك المادة 678 التي تنص على إصدار حكم التأميم والذي يكون وفق القانون ، وكذلك المادة 679 من نفس القانون والتي تبين طريقة نزع الملكية عن طريق الاستيلاء .إذ يعتبر الضمان ضد نزع الملكية مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في دستور 2020 ، وقد اخذ به المشرع كذلك في القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار 22-18 بموجب المادة 10 حيث تنص على " لا يمكن أن يكون الاستثمار

[1] _ المادة 20 من الدستور سنة 1996 ، الصادر بموجر المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 04 ديسمبر 1996 .ج ر ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 /1996/12 ملغى .

[2] _المادة 23 من القانون 09/16 من القانون المتعلق بترقية الإستثمار ، مصدر سابق

[3] _ المادة 60 من الدستور 2022 ، مصدر سابق .

المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به .[1]

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات :

يعد حق المستثمر في تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار من أهم الضمانات التي تسنها التشريعات الوطنية وكذا الدولية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وبتالي فإن إعاقة تحويل الأموال يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي

وقد وضع المشرع لها احكام وقواعد قانونية لتضمن تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمارات وعليه وفي هذا الإطار سنحاول التطرق إلى المقصود بحركة رؤوس الأموال أولا، والإطار القانوني لحركة رؤوس الأموال ثانيا، وختاما القيود الواردة على تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .

أولا : المقصود بحركة رؤوس الأموال :

إن أي عملية استثمار أجنبية تتطلب بالضرورة إجراء بعض التحويلات للرأسمال ، ويكون الإجراء التحويلي في مرحلتين الأول يتضمن خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار ،أما المرحلة الثانية فتكون عملية عكسية وهو ما يعرف بعملية إعادة تحويل الفوائد أو عائدات الاستثمار.

1 –المقصود بتحويل رؤوس الأموال:

ويقصد بتحويل رؤوس الأموال خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج عن طريق الأشخاص المقيمين في الجزائر والملتزمين بالقانون الجزائري، ويتم هذا التحويل بغرض تمويل الاستثمارات المخطط لتنفيذها خارج البلاد[2].

[1] _ هجيرة التومي ، مصدر سابق ، ص52.

[2] _ نعمة بن أوديع، *النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار*، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 19.

كما يشمل كذلك عملية دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر من الخارج، والتي تتم بواسطة الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية داخل الجزائر[1]

2 –**المقصود بإعادة تحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار:**

ويقصد بإعادة تحويل رؤوس الأموال خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، وتكون هذه الأموال ناتجة عن الاستثمارات التي تم تمويلها سابقاً باستخدام رؤوس أموال مستوردة قبل إنجاز المشروع الاستثماري، إضافة لرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر .[2]

ولذلك فإنّ قوانين الاستثمار تُقرّ الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال، كما تُجيز للعاملين الأجانب في المشاريع الاستثمارية تحويل مستحقاتهم المالية إلى الخارج، وكذا تحويل العائدات التي يتلقونها من هذه المشاريع[3]

ثانياً: الإطار القانوني لحركة رؤوس الأموال

يُعدّ تحويل الأموال من أهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، ويعتبر شرطاً أساسياً لجلب الأموال الأجنبية، إذ تم تكريس هذا المبدأ في معظم تشريعات الدول النامية، ومنها الجزائر، بهدف تشجيع المستثمرين الأجانب[4]

بدايتا اعترف المشرّع الجزائري بعملية تحويل رؤوس الأموال في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال المادة 126 منه التي تنص على:

[1] _ زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 122.

[2] _ زبير سفيان ، حرية الإستتمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستار ، فرع قانون عام ، تخصص قانون عام ، جميعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2010 ، ص69.

[3] _ هفال صديق إسماعيل، *المركز القانوني للمستثمر الأجنبي – دراسة تحليلية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ص 43.

[4] _ زايدي خالد، *مرجع سابق*، ص 117

"يُرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"[1]

إلا أنّه في التعديل الجديد لهذا القانون، نصّت المادة 144 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على أنّه:

"يُرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاتهم والحاجات المكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر "[2]

وهذا ما سعى إليه المشرّع الجزائري، إذ كرّس هذا المبدأ من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18، ضماناً قانونياً وفعلياً لتحويل رأس مال المستثمر الأجنبي والعائدات المرتبطة به، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الحماية القانونية والمالية للمستثمر الأجنبي، وتسهيل وتوفير آليات قانونية واضحة تضمن له حرية التصرف في العائدات والأرباح المحققة والناتجة عن الاستثمار

وتنص المادة 8 من قانون 22-18 على أنّه تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال بشكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة قابلة للتحويل، يسعرها بنك الجزائر استيرادها بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع[3].

كما تُقبل أيضاً الحصص العينية الخارجية المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] _ المادة 126 من الأمر رقم 03-11 ،مصدر سابق (ملغى) .

[2] _المادة 144 من القانون 09/23 مصدر سابق

[3] _ المادة 08 من القانون 18/22 مصدر سابق

ثالثاً: تكريس تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية

دائماً ما تسعى الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال والأرباح والعائدات إلى الخارج، من أجل تعزيز وتوفير مناخ ملائم للاستثمار[1].وعموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الدولية تضم أحكام قانونية تعزز لتلك الاحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني، وتنشأ حقوق والتزامات تعاقدية على الدولة المضيفة مع الدولة المصدرة بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغائها بالإرادة المنفردة، وأبرمت التشريعات الوطنية العديد من الاتفاقيات الدولية

ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

1 –اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

تنص المادة 11 من الاتفاقية على أنه : « يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل رأس المال وعوائده، أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل، وفق سعر الصرف الرسمي الساري بتاريخ التحويل ».[2]

وتكفل هذه الاتفاقية للمستثمرين حرية تحويل رؤوس أموالهم وعوائدها دون أية قيود زمنية، مع إمكانية التحويل بأي عملة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف الرسمي المعمول به وقت التحويل.[3]

2 –الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومملكة السويد:

تُعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع السويد في مجال تشجيع وحماية الاستثمار. إذ تنص المادة 6 منها على التزام كل طرف متعاقد بالسماح بالتحويل

[1] _ قانون رقم 22–18المتعلق بالاستثمار ، مصدر سابق.

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 93–01 المؤرخ في 23 يوليو 1993، المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23 يوليو 1990 الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 02جانفي 1993.

[3] _ فاطمة خليفي، مرجع *سابق*، ص 123

الحر، ودون تأخير، للمدفوعات المتعلقة بالاستثمار بعملة قابلة للتحويل. وتشمل هذه التحويلات رأس المال، والعائدات، والأرباح، والفوائد، وأرباح الأسهم، إضافة إلى المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.[1]

على الرغم من إقرار المشرّع الجزائري بحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة دائماً، إذ وضعت بعض الاتفاقيات الثنائية قيوداً وضوابط تتعلق بضرورة الوفاء المسبق بالالتزامات الجبائية. ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 5 من اتفاقية الاستثمار المبرمة مع جمهورية تركيا، حيث ربطت الحماية والضمانات الممنوحة للمستثمر بضرورة تسوية وضعيته الجبائية قبل الاستفادة من مزايا التحويل، وهو ما يعكس سعي المشرّع إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية حقوق الخزينة العمومية.[2]

رابعا:القيود الواردة على تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج :

رغم اعتراف المشرّع الجزائري بحق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال والعوائد إلى الخارج، باعتباره من أهم الضمانات المقررة للمستثمر، إلا أن ممارسة هذا الحق قد ترد عليها بعض القيود والشروط التي يفرضها القانون، مما يحد من إمكانية ممارسته بحرية مطلقة أو في أي وقت يشاء المستثمر. ومن أهم هذه القيود ما يلي:

1 –أن يكون رأس المال المستثمر من مصدر خارجي:

يشترط لتحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج أن تكون هذه الأموال واردة من الخارج

[1] _المرسوم الرئاسي رقم 04–431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر ومملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 15 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

[2] _ فاطمة خليفي، مرجع *سابق*، ص 125.

وموجّهة لتمويل مشاريع استثمارية داخل الجزائر. ويُعد هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية التي وضعها المشرّع الجزائري للاستفادة من حق التحويل.[1]

ويُشترط كذلك أن يكون هذا التحويل قد تم باستعمال أموال ذات مصدر خارجي. وحسب المادة 8 من القانون رقم 22-18، فإنه لا يجوز للمستثمر تحويل الأموال التي استُخدمت في تمويل الاستثمار من مصادر داخلية أو محلية إلى الخارج، أي أن تكون حصص رأس المال نقدية وموردة عن طريق القنوات المصرفية الرسمية وبعملة قابلة للتحويل، وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الجزائر بصفة دورية.[2]

2 -أن تكون العملة محل التحويل عملة حرة وقابلة للتحويل:

لم يتطرق المشرّع الجزائري في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار إلى تحديد نوع العملة التي يمكن للمستثمر اعتمادها في التحويلات الخاصة بالاستثمار، مما يعني إمكانية اعتماد أي عملة حرة ومتداولة في السوق الدولية، تتمتع بقوة اقتصادية ومالية، وتفرض تداولها على المستوى الدولي، شريطة أن تكون قابلة للتحويل وأن يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.[3]

ويقصد بالعملة الحرة تلك العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية. وتتجسد قابلية العملة للتحويل من خلال ربط بنك الجزائر العملة محل التحويل بسلة من العملات الأجنبية التي يقوم باختيارها، ويتم على أساسها تحديد قيمة العملة الوطنية والعملات الأجنبية الأخرى.[4]

[1] -_ فاطمة خليفي، مرجع *سابق*، ص 125.

-2هفّال صديق إسماعيل، مرجع *سابق*، ص 11.

[2] _ فاطمة خليفي، مرجع *سابق*، ص 125.

[3] _ عادل لموشي، عادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص262.

[4] _ عادل لموش لمرجع نفسه، ص 263.

ويهدف اعتماد سلة العملات إلى المحافظة على استقرار سعر الصرف الحقيقي، إلى جانب تحقيق نوع من التوازن النقدي. كما أن اختيار هذه السلة يرتبط غالباً بكثافة المبادلات التجارية مع الدول التي تتداول تلك العملات.[1]

3 –تحقيق الحد الأدنى للاستثمار للاستفادة من حق التحويل:

تنص المادة 8 من القانون رقم 22–18 و المرسوم التنفيذي رقم 300/22 على ضرورة بلوغ حد أدنى من التمويل الخارجي للاستفادة من ضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد إلى الخارج، حيث حُددت هذه النسبة بـ 25% من التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري.

وبالتالي، فإن عدم تحقيق هذه النسبة يحول دون استفادة المستثمر من مبدأ حرية تحويل أمواله المرتبطة بالاستثمار إلى الخارج.[2]

كما يخضع المستثمر الأجنبي لبعض القيود المرتبطة برقابة الصرف على عمليات تحويل الأموال والعوائد، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية، حيث تمارس السلطات النقدية، وعلى رأسها بنك الجزائر، رقابة على عمليات تحويل الأرباح والعوائد، رغم إقرار مبدأ حرية التحويل.[3]

4 –الحصول على ترخيص:

يُعد الحصول على الترخيص من بين الشروط الشكلية التي يلتزم بها المستثمر من أجل تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج، ويأتي هذا الشرط في إطار تنظيم عمليات الصرف وتمكين البنوك من إنجاز عمليات التحويل دون التعرض لمخاطر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي.[4]

[1] _ زينب زياني، *مرجع سابق ص 126* .

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 22–300 المؤرخ في 14 صفر 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عن الاستثمار الأجنبي.

[3] _ خوالفية جمال، *مرجع سابق*، ص 55.

[4] _ خوالفية جمال مرجع نفسه، ص 55.

وقد نصت المادة 144 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في الباب السابع بعنوان الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء في نص المادة "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"

ويحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط .[1]

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار

تُعدّ الأنظمة التحفيزية من الركائز الأساسية في السياسات الاقتصادية الحديثة، إذ تُعرف بأنها مجموعة من الأدوات والآليات التي تعتمدها الدولة أو المؤسسات بهدف تحسين الأداء الاقتصادي وتشجيع الاستثمار.

وقد شهد التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، حيث لم تكن هذه الأنظمة بالشكل الحالي في القوانين السابقة، إلا أن قانون الاستثمار رقم 22-18 جاء ليُكرّس إطاراً قانونياً حديثاً يحدد القواعد المنظمة للاستثمار، وكذا حقوق المستثمرين والتزاماتهم.

وتُطبّق هذه الأنظمة على مختلف الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، سواء قام بها أشخاص طبيعيون أو معنويون، وطنيون أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين.

وفي هذا السياق، سيتم في هذا المطلب دراسة معظم الأنظمة التحفيزية التي أقرها قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إذ نبين الأنظمة التحفيزية في الفرع الأول ، ونبين المزايا الممنوحة للمستثمرين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار رقم 22-18

سعى المشرّع الجزائري إلى توفير مجموعة من الحوافز بهدف جذب المستثمرين من خلال قانون الاستثمار، حيث تم الانتقال من استعمال مصطلح "المزايا" الوارد في القانون رقم

[1]_ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ،ج ر ، العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 29 يونيو سنة 2023.

16-09، إلى مصطلح "الأنظمة التحفيزية" في القانون رقم 22-18، بما يعكس تطوراً في السياسة الاستثمارية.[1]

وقد نصت المادة 24 من القانون رقم 22-18 على أنه يمكن للاستثمارات، وفقاً لأحكام هذا القانون، وبناءً على طلب المستثمر، الاستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويُطلق عليه في صلب النص "نظام القطاعات ."
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويُسمى "نظام المناطق ."
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي، ويُسمى "نظام الاستثمارات المهيكلة[2]."

أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات

استحدث القانون رقم 22-18 مصطلح "نظام القطاعات" كبديل لمصطلح "النشاطات ذات الامتياز" الذي كان معمولاً به في قانون الاستثمار السابق رقم 16-09. وقد اتجه المشرّع الجزائري إلى توسيع نطاق القطاعات التي تُعد ذات أولوية، بعدما كانت تقتصر على ثلاثة قطاعات فقط، لتصبح ستة قطاعات في ظل القانون الجديد.[3]

ويقصد بنظام القطاعات تلك المجالات التي تحظى بأولوية خاصة من طرف الدولة، والتي تسعى إلى تشجيع الاستثمار فيها دون غيرها من المجالات، بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية والمالية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة وتعزيز بنيتها الإنتاجية.[4]

[1] _المادة 05 من القانون رقم 16-09 ، مصدر سابق (ملغى)

[2] _ المادة 24 من قانون 22-18 ، مصدر سابق .

[3] _ القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.مصدر نفيه

[4] _ زرزور بن نولي ، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، جامعة الشاذلي بن الجديد الطارف ، الجزائر ،المجلد 08 ، العدد 02 ، ص223 .

ويتضح من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 22-18 أن الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية تستفيد من نظام القطاعات:

- المناجم والمحاجر .
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري .
- الصناعة، والصناعة الغذائية، والصناعة الصيدلانية، والصناعة البتروكيميائية .
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

1 -حوافز مرحلة الإنجاز في نظام القطاعات

تنص المادة 27 من القانون رقم 22-18 على مجموعة من الحوافز والامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في إطار نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز، وتتمثل فيما يلي:[2]

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، والرسم العقاري على الإشهار العقاري، بالنسبة لكل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

[1]_ المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2]_ المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

د- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

هـ- الإعفاء من حقوق التسجيل، والرسم على الإشهار العقاري، وكذا الإتاوات التابعة للأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

و- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الاقتناء.[1]

2 -حوافز مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات التابعة لنظام القطاعات، خلال مرحلة الاستغلال، من مجموعة من الامتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتتمثل هذه الحوافز فيما يلي:[2]

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانياً: النظام التحفيزي للمناطق

نصت المادة 28 من القانون رقم 22-18 على نظام المناطق، ويقصد به ذلك النظام التحفيزي الذي يمنح امتيازات خاصة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي توليها الدولة أولوية خاصة في التنمية.

وقد جاء نص المادة المذكورة محدداً للمناطق المستفيدة من هذا النظام، وهي:

[1]_ المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2]_ المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أ- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب.

ب- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

ج- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال.

كما أوكل المشرّع تحديد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة إلى التنظيم.[1]

1-الأساس القانوني لنظام المناطق

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-301 لسنة 2022 مكمّلاً ومفعّلاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 22-18، وذلك بهدف توضيح ما جاءت به المادة 28 من القانون المذكور، من خلال تحديد قائمة المواقع الجغرافية التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. ويُعد هذا المرسوم آلية تنظيمية مكمّلة تكفل الانتقال من المبدأ التشريعي العام إلى التطبيق الميداني العملي لنظام المناطق .

ويتمثل الهدف من هذا المرسوم في تصنيف المناطق المؤهلة للاستفادة من الامتيازات المرتبطة بنظام المناطق، وفق معايير تحددها الدولة بما يتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والإقليمية.

وقد بيّن المرسوم التنفيذي رقم 22-301 قائمة المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، كما أجاز إمكانية تحيين هذه القائمة عند الضرورة بقرار من السلطات المختصة. وفي هذا السياق، نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 على أنه: «يتم تحيين قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عند الحاجة، باقتراح من الوزراء المعنيين». [2]

[1] _ المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60.

2-مضمون الحوافز في نظام المناطق

بيّنت المادة 29 من قانون الاستثمار رقم 22-18 الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المؤهلة ضمن نظام المناطق، حيث لا تكتفي هذه الاستثمارات بالاستفادة من التحفيزات العامة المنصوص عليها في القانون، بل تستفيد كذلك من امتيازات إضافية.

أ- التحفيزات في مرحلة الإنجاز

يتضح من خلال استقراء المادة 29 من القانون رقم 22-18 أن الاستثمارات المنجزة في إطار نظام المناطق تستفيد من نفس الامتيازات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون ذاته، والمتعلقة بحوافز مرحلة الإنجاز

ب- التحفيزات في مرحلة الاستغلال

تنص المادة 29 من القانون رقم 22-18 على منح امتيازات خلال مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

ثالثاً: القيود والاستثناءات الواردة على نظام القطاعات والمناطق

على الرغم من فتح المجال أمام المستثمرين للاستفادة من مختلف الأنظمة التحفيزية التي أقرّها المشرّع الجزائري في القانون رقم 22-18، سواء في التحفيزات الخاصة بنظام القطاعات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون، أو التحفيزات الخاصة بنظام المناطق الواردة في المادة 28، إلا أن هذه الامتيازات ليست مطلقة.[2]

[1] _ المادة 29 من القانون 18/22 ، مصدر سابق .

[2] _ المادتان 26 و28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

إذ جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ليضع قيوداً واستثناءات على هذه التحفيزات، من خلال تحديد قائمة من النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المذكورة.

وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 على استثناءات صريحة، تتمثل فيما يلي:

أ- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

ب- النشاطات الواردة في الملحق الأول، والتي لا تستفيد من مزايا نظام القطاعات المنصوص عليها في الملحق الثاني من نفس المرسوم.

ج- النشاطات الممارسة خارج النظام الجبائي الحقيقي، أي غير الخاضعة للنظام الحقيقي.

4-القيود والاستثناءات الواردة على نظام القطاعات والمناطق

- كما تستثني بعض النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة نشاطات تستوجب القانون تسجيلها في السجل التجاري.[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 22-300 على استثناءات إضافية تتعلق بنطاق الاستفادة من الأنظمة التحفيزية، حيث تشمل:

أ- النشاطات التي تستفيد من أنظمة تحفيزية خاصة وتكون خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18.

ب- النشاطات التي لا يمكنها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة في إطار الاستثمار.

[1]_ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 60.

ج- النشاطات التي تخضع لنظام جبائي خاص يختلف عن النظام العام المطبق على الاستثمار.[1]

استثناءات متعلقة بالجانب المحاسبي

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 على استثناءات أخرى تتعلق بالنظام المحاسبي، حيث لا تستفيد من المزايا التحفيزية النشاطات الخاضعة للنظام المحاسبي الخاص التي تدرج ضمن حسابات التثبيتات، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في المرسوم، والتي يحددها الملحق الثالث

رابعاً: الأنظمة التحفيزية المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة – وفقاً لما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 22-18 – تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها رفع جاذبية الإقليم وتنشيط الحركة الاقتصادية المحلية بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وتكون هذه الاستثمارات قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة.[2]

وتتميز هذه الاستثمارات بعدة أهداف، من أبرزها تنويع الصادرات، والحد من التبعية الاقتصادية، إضافة إلى تعزيز الاندماج في سلاسل القيمة العالمية، وتحسين مستوى التكنولوجيا والأداء الإنتاجي.[3]

وفي هذا السياق، جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ليحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة، حيث نصت المادة 15 منه على تعريف النظام ومعايير الاستفادة، كما بينت

[1]_ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المرجع نفسه.

[2]_ المادة 30 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[3]_ لقبح إمباركة، "الأنظمة التحفيزية الموجهة لتشجيع الاستثمار"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 1، العدد 3، 2023، ص 265.

المادة 16 منه كيفيات تأهيل الاستثمارات ذات الطابع الهيكلي للاستفادة من مختلف مزايا الاستغلال.[1]

ومن بين أهم شروط الاستفادة من هذا النظام:

أ- أن يحقق المشروع عدداً من مناصب الشغل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

ب- أن يبلغ مبلغ الاستثمار حداً يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر وكيفية الاستفادة منها

أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من الحوافز والامتيازات بهدف تعزيز الاستثمار وتحسين جاذبية البيئة الاستثمارية، حيث يمكن للمشاريع الاستثمارية الاستفادة من إعفاءات وتخفيضات جبائية وجمركية وعقارية تُعدّ من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة لدعم الاستثمار وتشجيع إنجاز المشاريع.[2]

وعليه سيتم التطرق إلى هذه المزايا، ثم بيان كيفية الاستفادة منها.

أولاً: المزايا الممنوحة للمستثمرين

-1مزايا مرحلة الإنجاز

تتضمن مرحلة الإنجاز مجموعة من الإعفاءات ذات الطابع الجمركي والجبائي والعقاري، من أبرزها:

أ- الإعفاءات الجمركية

الإعفاء الكامل:

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة من إعفاء كامل من الحقوق الجمركية على السلع

[1] _ المادتان 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[2] _ ميون سميّة، عبد القادر جاول، "الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية لتحفيز الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 958.

والتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، وهو ما يساهم في تقليل تكاليف الاستثمار وتسهيل اقتناء المعدات والتجهيزات ذات الجودة والتكنولوجيا العالية.

- **الإعفاء الجمركي المخفّض:**

تُطبق تعريفة جمركية مخفّضة بنسبة 5% على بعض التجهيزات المستوردة غير المصنعة محلياً، وذلك في الحالات التي لا تستفيد فيها هذه التجهيزات من الإعفاء الكلي.[1]

- **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:(TVA)**

تستفيد السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة خلال مرحلة الإنجاز، بما يساهم في تقليل الأعباء المالية على المؤسسة وتسريع وتيرة إنجاز المشروع.[2]

ب- الإعفاءات الجبائية والعقارية

- **الإعفاء من حقوق التسجيل:**

تُعفى العقود التأسيسية للشركات وزيادة رأس المال المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية من حقوق التسجيل، بهدف تشجيع إنشاء المشاريع وتوسيعها وتحسين القدرة على تعبئة الموارد المالية خلال مرحلة الإنجاز.[2]

- **تخفيض الإتاوة الإيجارية:**

يتم منح تخفيض يصل إلى 30% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للعقارات المستعملة في إطار الاستثمار.[3]

- **الإعفاءات المرتبطة بالتسجيل والإشهار العقاري:**

تستفيد العمليات العقارية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية من إعفاءات جبائية عند

[1] _ ميونة سميّة، مرجع سابق، ص 958.

[2] _ القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[3] _ ميونة سميّة، مرجع سابق، ص 958.

إشهار العقود وتسجيلها، ابتداءً من تاريخ إنجاز الاستثمار، بما يخفف من الأعباء المالية المرتبطة بالمعاملات العقارية.[1]

- **نظام الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل:**

يُمنح المستثمر حق الامتياز على العقارات التابعة لأملاك الدولة الخاصة عن طريق التراضي، وذلك لفائدة إنجاز المشروع الاستثماري خلال الآجال المحددة قانوناً. ويمكن أن يتحول هذا الامتياز إلى حق تنازل نهائي عن العقار، في حال استيفاء المشروع للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة.[2]

ويُطبّق هذا النظام بصفة خاصة على المشاريع ذات الأثر الكبير في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل، نظراً لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن في هذه الحالة منح صيغ تفضيلية للتنازل عن العقار وفقاً للنصوص التنظيمية والاتفاقيات المعمول بها في مجال الاستثمار.[3]

كما يتم تحديد آجال الاستفادة من الامتياز وشهادة التسجيل وفق خصوصيات المشروع، وتكون عادة بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، مع إمكانية التمديد إذا تجاوز تقدم الإنجاز نسبة معينة (حوالي 20%)، وقد تُمنح آجال استثنائية في المشاريع الكبرى التي تفوق قدراتها التشغيلية 500 منصب شغل.[4]

[1] _مقراني خلود ، المرجع السابق ، ص71

[2] _ ميونة سميّة، مرجع سابق، ص 958.

[3] _ ميونة سميّة، مرجع سابق، ص 959

[4] _ ميونة سميّة، مرجع سابق، ص 959

2 –مزايا مرحلة الاستغلال

تتمثل مزايا مرحلة الاستغلال في مجموعة من الإعفاءات الجبائية التي أقرّها المشرّع الجزائري لفائدة المستثمرين، وذلك بهدف دعم استمرارية المشاريع وتحفيز نشاطها الاقتصادي، وتتمثل أساساً فيما يلي:

- **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:**

يستفيد المشروع الاستثماري من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات خلال فترة زمنية تختلف حسب النظام التحفيزي المطبق (القطاعات، المناطق، أو الاستثمارات المهيكلة)، وكذا حسب موقع المشروع. ويساهم هذا الإعفاء في تحسين السيولة المالية للمؤسسة خلال السنوات الأولى من النشاط وتعزيز قدرتها على إعادة الاستثمار.[1]

- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:**

يُمنح هذا الإعفاء خلال نفس الفترة المقررة ضمن النظام التحفيزي المعتمد، ويهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على رقم الأعمال، بما يسمح بتطوير النشاط الاقتصادي وتحسين تنافسية المؤسسة.[2]

مدة الاستفادة من المزايا

تتحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفق عاملين أساسيين:

أولاً: النظام التحفيزي المعتمد

حيث تختلف مدة الإعفاء بحسب النظام، إذ حددها المشرّع في نظام القطاعات بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات، بينما قد تمتد في نظام المناطق والاستثمارات المهيكلة إلى عشر (10) سنوات.[3]

[1] _ ميمون سميّة، مرجع سابق، ص 959.

[2] _ ميمون سميّة، مرجع سابق، ص 959.

[3] _ المادة 27 من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار

ثانياً: مبدأ الأفضلية

ويقصد به إمكانية استفادة المستثمر من النظام الأكثر فائدة له، وذلك في حالة تعدد الأنظمة التحفيزية، وفق ما نصت عليه المواد 29 و31 من القانون رقم 22-18[1]

ففي هذه الحالة لا يمكن للجمع بينهما و إنما يستفيد فقط من التحفيز الأفضل .[2]

ثانياً: شروط الاستفادة من المزايا

نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب توفرها للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية، سواء المتعلقة بمرحلة الإنجاز والتي تتمثل في تسجيل الاستثمار وذلك للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز ، وكذا إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وذلك من أجل الحصول على مزايا مرحلة الاستغلال

1 -تسجيل الاستثمار (التصريح بالاستثمار)

يُعدّ تسجيل الاستثمار أول شرط أساسي وخطوة ضرورية للاستفادة من المزايا المقررة قانوناً، حيث يلتزم المستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم، بإجراء هذا التسجيل عبر الشبابيك الوحيدة التابعة للهيئات المختصة.[3]

ويتم التسجيل من خلال المنصة الرقمية التي وضعتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك عبر تقديم طلب مرفق بالنموذج القانوني المحدد. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة، إذ يتيح للمستثمر الاستفادة من المزايا تلقائياً وبقوة القانون، دون الحاجة إلى طلب اعتماد إضافي أو تقديم ترخيص مسبق للاستثمار.

[1] _ المادة 29و 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

[2] _عمر وش حليم ، الأنظمة الجديدة للمزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18 ، دفاتر سياسية و القانون ، جامعة سوق هراس ، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 02 ، 2023 ، ص23

[3] _ سارة بن صالح، "قراءة تحليلية في أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية*، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2023، ص 201.

بعد إتمام عملية تسجيل الاستثمار، يتحصل المستثمر على شهادة التسجيلوتعد وتنجز وفقا الاشكال المحددة قانونا وتسلم من طرف الشباك الوحيد المختص، وبعد ذلك تقوم الهيئات الإدارية المعينة بمنح المزايا للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ضمن القوائم المؤشر عليها من طرف الشباك الوحيد المختصة.[1]

كما توجد أنواع أخرى من الاستثمارات تخضع لإجراءات تصريحية إضافية، من بينها: استثمارات التوسعة ويخضع هذا النوع لتسجيل إلى بطاقة تعريف المستثمر وكذلك نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي ، أما الاستثمارات المهيكلة يخضع تسجيلها إلى تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع ، وأما استثمارات الانشاء يخضع تسجيلها إلى تقديم بطاقة المستثمر.[2]

2 –شرط محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يُعدّ الدخول في مرحلة الاستغلال أساساً قانونياً لبداية الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة بعد مرحلة الإنجاز، حيث يتم الانتقال إلى الاستفادة الفعلية من الامتيازات بشكل تلقائي بعد هذه المرحلة. غير أنه يتعين، قبل ذلك، القيام بإجراء إداري يتمثل في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

ويتم إعداد هذا المحضر بناءً على طلب المستثمر، حيث تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذه المهمة، من خلال معاينة المشروع والتأكد من دخوله فعلياً في مرحلة

[1] _ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في08 سبتمبر 2022، المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها أو تحويلها، و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الأتوات المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة 18 سبتمبر 2022.

[2] _ سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 202.

الاستغلال، وذلك بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة لكل نظام تحفيزي كما هو منصوص عليه في محضر الإنجاز

وقد نظم القانون رقم 22-18 هذا الإجراء بدقة، إذ اشترط أن يتم إعداد محضر المعاينة بطلب من المستثمر، بعد التأكد من بدء الاستغلال الفعلي للمشروع أو الانتهاء من أشغاله، على أن يتم إعداد هذا المحضر في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب

ويعكس هذا الإجراء حرص المشرّع الجزائري على تكريس مبادئ الشفافية والرقابة في المجال الاستثماري، إضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من مظاهر البيروقراطية التي كانت تعيق الاستثمار[1]

[1] _ عمروش حلمي، مرجع *سابق*، ص7.

خلص الفصل الأول إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى إقرار منظومة **موضوعية** متكاملة لحماية المستثمر من خلال تكريس حرية الاستثمار، والمساواة بين المستثمرين، والشفافية، ثم ضمان الاستقرار التشريعي. وقد تبين أن هذه الضمانات ليست مجرد قواعد نظرية، بل آليات قانونية تهدف إلى خلق مناخ استثماري آمن وجاذب، مع الموازنة بين حماية المستثمر ومتطلبات المصلحة العامة

الفصل الثاني : الضمانات الإجرائية و المؤسساتية المقررة في الإستثمار

في ظلّ التنافس المحموم بين الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية، اتضح أن مزايا الجغرافيا والموارد الطبيعية لم تعد كافية لبناء اقتصاد تنافسي، بل أصبح من الضروري توفير مناخ استثماري ملائم يرتكز على منظومة قانونية متكاملة تجمع بين قواعد موضوعية واضحة تحدد حقوق المستثمر والتزاماته.

غير أن هذه القواعد تبقى في حكم الوعود النظرية ما لم تُدعّم بمنظومة إجرائية ومؤسساتية فعّالة تضمن التطبيق السليم لهذه النصوص على أرض الواقع، بما يرسّخ الثقة في البيئة الاستثمارية ويصون المصالح المشروعة للمستثمرين.

ومن هذا المنطلق، جاء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار برؤية اقتصادية جديدة، متضمناً ضمانات إجرائية تهدف إلى حماية المستثمر من البيروقراطية الإدارية، وتكريس مبدأ الشفافية، وذلك من خلال إقرار آليات إجرائية مستحدثة تسعى إلى تذليل العقبات أمام المستثمر، وتوفير الحماية القضائية له، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها المنازعات الاستثمارية، لا سيما ذات الطابع الدولي.

وبالنظر إلى الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر، فإنها لا تكون فعالة ولا ذات جدوى إلا بوجود منظومة إجرائية متينة تضمن حماية المستثمرين وتمكّنهم من الوصول إلى العدالة في حال نشوب نزاع متعلق بالاستثمار، وتأمين مشاريعهم من أي تجاوزات قد تطالها[1] .

وبناءً على هذا التسلسل، سيتم معالجة موضوع هذا الفصل وفق الخطة التالية:

- **المبحث الأول** :الضمانات الإجرائية والحماية المقررة للمستثمر في التشريع الجزائري.

[1] _ خليفي فاطمة، *ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري*، ج2.

- **المبحث الثاني** :الضمانات القضائية للمستثمر والآليات البديلة لفضّ المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية و الحماية المقررة للمستثمر في التشريع الجزائري

يُعد الاستثمار الأجنبي من أهم الموضوعات الاقتصادية التي تحظى باهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة النمو.

وقد سعت الجزائر جاهدة إلى استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات من خلال تبني استراتيجية تشريعية تهدف إلى توفير الحماية القانونية الكافية للمستثمرين، وذلك عبر إصدار عدة قوانين ونصوص تنظيمية تكفل هذه الحماية، إلى جانب إنشاء أجهزة وهيئات مختصة بالإشراف على الاستثمار[1].

كما لم تكتف الجزائر بالإصلاحات الداخلية، بل واكبت التوجهات الدولية الحديثة في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز الثقة القانونية للمستثمر الأجنبي.

وعليه، تعتبر الحماية القانونية من أهم عناصر المناخ الاستثماري التي توفرها الدولة الجزائرية للمستثمرين الأجانب.

حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الأول : المؤسسات الوطنية المكلفة بالإستثمار

المطلب الثاني : المؤسسات الدولية المكلفة بحماية الإستثمار

[1]_ فضيلة سنينة، *النظام القانوني للاستثمار في الجزائر*، مجلة قانونية، العدد 24، 2019، ص 95 .

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية المكلفة بالاستثمار

تُعد كفاءة المنظومة المؤسساتية وقدرتها على توفير الأمن القانوني والإداري من أهم الركائز التي يقوم عليها الاستثمار، إذ حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 على إعادة هيكلة المؤسسات المشرفة على قطاع الاستثمار بما يضمن ملاءمة التشريعات مع الواقع العملي.

وقد استند التنظيم المؤسساتي الجديد إلى ركيزتين أساسيتين:

- الأولى ذات طابع استراتيجي سيادي، تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، الذي يتولى رسم سياسات الدولة في مجال الاستثمار .
- والثانية ذات طابع تنفيذي وتقني، تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تضطلع بمهام مرافقة المستثمرين ميدانيًا .

وعليه، سيتم التطرق إلى أهم الهيئات والمؤسسات الإدارية المكلفة بالإشراف على العمليات الاستثمارية، مع بيان اختصاصاتها وهياكلها التنظيمية.

حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين هما :

الفرع الأول : المجلس الوطني للإستثمار و الفرع الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أولًا: تعريف المجلس الوطني للاستثمار

لا يُعد المجلس الوطني للاستثمار هيئة جديدة، إذ تم استحداثه لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، غير أن القانون رقم 22-18 أعاد تنظيمه وضبط صلاحياته[1] .

[1]_المادة 17 من القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

وقد نصت المادة 17 من قانون الاستثمار على أن المجلس الوطني للاستثمار يتولى اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

ويُعتبر المجلس أعلى هيئة استراتيجية في مجال الاستثمار، حيث يوصف أحيانًا بأنه "مجلس حكومة مصغر"، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في رسم السياسة الاستثمارية الوطنية وتنسيق الجهود بين القطاعات الوزارية المختلفة[1].

ثانيًا: التشكيلة البشرية والتنظيم الإداري للمجلس

خضعت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بموجب القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-297 لإعادة تنظيم شاملة، بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة الاقتصادية الحديثة.

ويضم المجلس:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة رئيسًا للمجلس .
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية .
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف بالاستثمار .
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل .
- الوزير المكلف بالبيئة .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] _ المادة 17 من القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

كما يضم رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمدير العام للوكالة بصفة ملاحظين[1].

ويجوز للمجلس الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة أو خبرة في مجال الاستثمار عند الحاجة. ومن خلال هذه التشكيلة، يتضح أن المجلس الوطني للاستثمار يُمثل هيئة عليا ذات طابع استراتيجي تعكس اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع الاستثمار[2].

ثالثًا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

قلّص المشرع الجزائري من الطابع الإداري للمجلس الوطني للاستثمار، وركز اختصاصاته في الجانب الاستراتيجي فقط، بينما أُسندت المهام الإدارية والتنفيذية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3].

ومن أهم مهام المجلس:

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار .
- السهر على تناسق السياسة الاستثمارية الوطنية .
- تقييم تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية .
- إعداد تقارير دورية تُرفع إلى رئيس الجمهورية .
- تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بالاستثمار .

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم **297-22** المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيرها، مؤرخ في **08 سبتمبر 2022** (الموافق لـ 11 صفر عام 1444)، وقد تم إمضاؤه من قبل الوزير الأول **أيمن بن عبد الرحمان** وصدر في العدد 60 من ج ر .

[2] _ نذير بن هلال، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18"، *مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2022 .

[3] _ المادة 19 من القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استجابةً للتحولات الاقتصادية وضرورات تحسين مناخ الأعمال، تم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، بموجب القانون رقم 22-18[1].

وجاء هذا التحول بهدف تجاوز الاختلالات التي عرفتها المنظومة السابقة، وتحسين مرافقة المستثمرين، وتبسيط الإجراءات الإدارية، واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

وتُعتبر الوكالة الذراع التنفيذي للدولة في مجال الاستثمار، حيث تتولى:

- استقبال المستثمرين ومرافقتهم .
- تسهيل الإجراءات الإدارية .
- تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .
- منح الامتيازات والتحفيزات .
- متابعة المشاريع الاستثمارية[2] .

[1] _ المادة 04 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

[2] _ فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 119.

ومن خلال مراجعة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22/298، يتضح أن المشرع حافظ على نفس الصلاحيات التي كانت من اختصاص الوكالة الوطنية للاستثمار في ظل القانون رقم 16/09، وهي مهام الترقية والإعلام والمتابعة، غير أنه زوّدها بآليات قانونية وتقنية تتجاوز الصلاحيات الإدارية التقليدية نحو مقاربة اقتصادية تفاعلية[1].

وتهدف هذه الوكالة في جوهرها إلى مرافقة المستثمر عبر كافة مراحل المشروع، وضمان نفاذ التدابير التحفيزية وفق مبادئ الشفافية والنجاعة. وقد راهن المشرع على هذا الجهاز الجديد بوصفه أداةً محوريةً لتنفيذ السياسة الاستثمارية الحديثة، مما يجعل منه الضمانة المؤسساتية الأولى للمستثمر الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء[2].

ولأجل الإحاطة بالنظام القانوني لهذه الوكالة، تُقسَّم دراستها على النحو الآتي:

- **أولاً** :الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- **ثانياً** :مهامها
- **ثالثاً** :الهياكل التنظيمية[3]
- **رابعا : المنصة الرقمية للمستثمر**

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم.

[2] _ هجيرة تومية، *الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة*،ص71

[3] _ د. فاطمة خليفي، ص119.

أولا –الإطار القانوني للوكالة

في إطار تعزيز الفعالية المؤسساتية المتعلقة بالاستثمار، منح المشرع الجزائري هذه الوكالة هويةً قانونيةً مستحدثة، إذ تم تحويلها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب النصوص السابقة، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقاً لما فصّله المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المعدل والمتمم[1].

ويعود السبب في اعتماد تسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" بدلاً من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" إلى الرؤية الجديدة للمشرع، التي تهدف إلى إضفاء بُعد دولي على الاستثمار عبر الوكالة، بعدما كان يغلب عليه الطابع المحلي. وذلك بإدراج كلمة "الجزائرية" لتحديد الانتماء الخاص للوكالة، مما يُسهم في تسويقها في المحافل الاقتصادية الدولية بوصفها هيئةً رسميةً ذات مصداقية. وهذا ما يعكس التحول الجوهري نحو استراتيجية الترقية والترويج الدولي، بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتوطينها وفق المعايير العالمية، بدلاً من التركيز الحصري على التطوير الداخلي كما كان سائداً في السابق.

أما من الناحية التنظيمية، فقد حدد المشرع الطبيعة القانونية للوكالة واعتبرها مؤسسةً عموميةً ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يعني قدرة الوكالة على ممارسة التصرفات القانونية بما تملكه من أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة، إضافةً إلى حق التقاضي. وهذا ما يضمن للوكالة المرونة الكافية في تسيير شؤونها التقنية والترويجية[2].

وفيما يتعلق بالوصاية الإدارية، فقد ألحقها المشرع مباشرةً بسلطة الوزير الأول، بعدما كانت في السابق تخضع لوصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم.

[2] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص121.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/356، وقد نُسخ ذلك كله بالمرسوم التنفيذي رقم 22/298 المعدل والمتمم. وهو الخيار الذي يهدف إلى إضفاء القوة التنفيذية على قراراتها، كما أن مقر الوكالة يوجد في الجزائر العاصمة، ويمنحها التنظيم صلاحية إنشاء هياكل جهوية ومحلية في مختلف ولايات الوطن.

وإن خضوع الوكالة مباشرةً لوصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة دون وجود وسيط، يشير إلى الاستقلالية الإدارية التي منحتها الحكومة للوكالة، وهو ما يعكس مرونةً وكفاءةً أكبر في السير والإدارة، مما يعزز قدرتها على التعامل بفعالية مع مختلف التحديات والمشاكل الإدارية والاقتصادية المرتبطة بالاستثمار في الدولة الجزائرية[1].

وتُعدّ الوكالة شخصاً من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري، تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية من أجل الحصول على الموافقة على المشاريع الاستثمارية من قِبَل المستثمرين، ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من إنجاز المشروع[2].

ثانيا – مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنفيذاً لسياسات الدولة الرامية إلى تحسين جاذبية الإقليم الوطني للاستثمار، وتماشياً مع التحول الجديد في السياسة التشريعية المنظمة للمناخ الاستثماري في الجزائر، أوكل المشرع

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الملغى بالمرسوم رقم 22/298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم.

[2] _ حمصي ميلود، *"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد الخاص 1، 2023.،ص107

صراحةً، بموجب المادة 18 من القانون رقم 22-18، جملةً من المهام ذات الطابع التنظيمي والإجرائي والإعلامي، بما يجعل الوكالة حلقة وصل بين المستثمر والإدارة[1].

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المؤرخ في 2022/09/08، ليحدد تنظيم الوكالة وسيرها، ويبيّن كيفية اضطلاعها بهذه المهام بما يضمن انسجام أدائها. وقد عزز قانون العقار الاقتصادي الصادر سنة 2022 من مسؤولياتها، دعماً لدورها في ترقية الاستثمار.

ولفهم موقع الوكالة ضمن البنية المؤسساتية المكلفة بتنفيذ سياسة ترقية الاستثمار، خاصة في ظل التوجه نحو الرقمنة وتبسيط الإجراءات وضمان مرافقة فعالة للمشاريع الاستثمارية، فإن دراسة مهامها تعد أمراً جوهرياً[2].

1 -دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نصّ المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المعدل والمتمم على مهام الوكالة بشكل مفصل، والتي تشمل ما يلي:

- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم بفرص الاستثمار.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة بالاستفادة من المزايا.
- متابعة المشاريع الاستثمارية[3].

[1] _ د. خوالفية جمال، *النظام القانوني للاستثمار في الجزائر*، ص 88.

[2] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص 128.

[3] _ المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ومن خلال هذه المهام المفصلة في المرسوم التنفيذي رقم 22/298، نستخلص أن المشرع حافظ على وجود الوكالة كهيئة مشرفة ومسيّرة للاستثمار، رغم تغيير التسمية، غير أن الأهداف تبقى واحدة، وتصب كلها في إطار تحسين وتشجيع الاستثمار في أحسن الظروف. وقد تم تسجيل أكثر من 20 ألف مشروع استثماري بقيمة 9 مليار دينار جزائري إلى غاية 11 ماي 2026، حسب تصريح الوزير الأول والموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

2 –دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن قانون العقار الاقتصادي 23/17

اعتبر المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 23/17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن توجيه العقار الاقتصادي ومنحه. ويعود ذلك إلى درايتها بفرص الاستثمار ومتطلبات المشاريع الاستثمارية، مما يسهل الإجراءات ويسرّع عملية الحصول عليه، بعد أن كان في السابق أحد أكبر العقبات التي تؤرق المستثمرين[2].

ومن مهام الوكالة في ظل هذا القانون، نذكر ما يلي:

- البت، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في توجيه العقار الاقتصادي وتخصيصه.
- تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابعة للدولة، من أجل منح الامتياز عليه.

[1] _ الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://api.dz :

[2] _ جمال بوسة، *الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حركية العقار الاقتصادي*، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

- مسك وتحيين سجل العقار الاقتصادي القابل للتعبئة، والمتضمن العرض العقاري الموجه للاستثمار وخصائص كل وعاء عقاري[1].

- إلزامية وضع كل المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، وذلك عبر المنصة الرقمية للمستثمر.
- تكتسب المنصة، ولحساب الدولة، كل العقارات التابعة للأملاك الخاصة القابلة لاحتضان مشاريع استثمارية.
- منح العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى التنازل.
- متابعة المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.
- تساهم الوكالة في إعداد الاحتياطيات العقارية المطلوبة.

بالإضافة إلى هذه المهام، تضطلع الوكالة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بتحديد الأوعية العقارية القابلة لمنحها للاستثمار، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنشطة المزمع تطويرها على المستويين المحلي والوطني، في إطار الأهداف المسطرة[2].

كما تقوم الوكالة، إلى جانب مهامها المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي، بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر حول حصيلة النشاطات التي تقوم بها في هذا المجال، يتم إرساله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة[3].

[1] _ المادة 03 من القانون رقم 23/17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

[2] _ المادة 09 من القانون رقم 17/23 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

[3] _ المادة 10 من القانون رقم 17/22 المتعلق بالاستثمار.

ثالثا –الهياكل التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بالنظر إلى الدور البارز الذي تلعبه الوكالة في ترسيخ الشفافية وإزالة العراقيل البيروقراطية في مختلف مراحل الاستثمار، منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تمارسها باسم الدولة، حيث تباشر مهامها عن طريق هيئات وهياكل متخصصة حددها القانون رقم 18/22.[1]

ومن بين هذه الهياكل، نجد نظام **الشباك الوحيد**، الذي تم العمل به في التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار، غير أن المشرع استحدث الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، إلى جانب الشباك الوحيد المركزي، وذلك بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة، وتعزيز مناخ الأعمال وترقية الاستثمار، من خلال تنظيم هذه الأجهزة وتحديد صلاحياتها لتفادي النقائص التي كانت تعيق الاستثمار سابقاً[2].

1 –الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يُعدّ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هيئة ذات اختصاص وطني، ويُعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين المعنيين، حيث يتولى بشكل حصري متابعة المشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية.

ومن اختصاصاته نذكر ما يلي:

[1] _ المادة 18 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم.

[2] _ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298.

- دراسة المشاريع الاستثمارية الكبرى المؤهلة وفق المعايير المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- متابعة الاستثمارات الأجنبية التي يكون رأس مالها كلياً أو جزئياً مملوكاً لأشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب.
- معالجة المشاريع التي تكتسي طابعاً استراتيجياً أو التي تفوق قيمتها المالية الحدود المحددة قانوناً[1].

2 –الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي

يهدف إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية إلى تمكين الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، على المستوى المحلي من تسجيل استثماراتهم والقيام بالإجراءات الشكلية والتصريحات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في وقت قصير وفي نفس المكان، دون تكليفهم عناء التنقل[2]

. وتُعدّ هذه الشبابيك المحاور الوحيد للمستثمرين محلياً، وهي الممثل المحلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تتولى مهام المرافقة وتقديم المساعدة لإتمام الإجراءات المرتبطة بالاستثمار[3].

ولا تدخل ضمن اختصاص الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية . وتوضع الشبابيك الوحيدة اللامركزية تحت سلطة مديرها[4]، الذي يساعده أربعة رؤساء مكاتب. ويكلف المدير بصفته المسؤول الوحيد على مستوى الشباك بعدة مهام، من بينها:

[1] _ المادة 13 من القانون رقم 18/22.

[2] _ خليفي فاطمة، المرجع السابق، ص138

[3] _ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22/298

[4] _ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 22/298

- استقبال المستثمر واستلام ملفّ التسجيل الخاص به[1].
- استلام جميع الملفات ذات الصلة بمهام الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز.
- مرافقة المستثمر داخل الإدارات والهيئات المعنية لتسهيل إجراءاته وتوجيهه بالشكل الصحيح[2].
- ممارسة السلطة الوظيفية على باقي الأعوان داخل الوكالة[3]، وفق ما أوكله له المشرع الجزائري.

كما يتولى ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة اللامركزية جميع الأعمال المتعلقة بمهامهم، وتنفيذ كل الإجراءات ذات العلاقة بالاستثمار[4]، وتشمل على وجه الخصوص:

- دراسة الملفات الخاصة بقطاعاتهم.
- إصدار الوثائق والتراخيص المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.
- متابعة مراحل تقدم المشاريع ضمن اختصاصاتهم.

تتولى الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي مهام تجسيد المشاريع الاستثمارية، من خلال منح التراخيص والمقررات والوثائق ذات الصلة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، إضافة إلى تسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين.

[1] _ المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[2] _ المواد 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 22/298

[3] _ المادة 23 من المرسوم التنفيذي المذكور

[4] _ المادة 20 من المرسوم 12/22

كما يُكلَّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة داخل هذه الشبابيك بالقيام بجميع الأعمال المرتبطة بمهامهم، كلٌّ حسب اختصاصه[1]. وتشمل هذه التمثيليات ما يلي:

- ممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ممثل عن إدارة الضرائب.
- ممثل عن إدارة الجمارك.
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل عن مصالح التهيئة والتعمير.
- ممثل عن المصالح البيئية.
- ممثل عن المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- ممثل عن الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار.

وقد عرف تشكيل هذه الشبابيك تعديلاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/24، حيث تم إضافة ممثل عن إدارة أملاك الدولة إلى الأعضاء السابقين[2]. ويُعد هذا التعديل خطوة موفّقة من طرف المشرع، لما له من دور في ضمان توافق الإجراءات مع القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية أملاك الدولة، مما يعزز الشفافية ويضمن حقوق المستثمرين[3].

[1] _ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم.

[2] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 114/24 المعدل.

[3] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص141.

رابعاً: البوابة الإلكترونية للمستثمر

في إطار الإصلاح الإداري والاقتصادي، وتجسيد التزامات رئيس الجمهورية القائمة على تشجيع الاستثمار وتقييم مناخ الأعمال، تم التصديق على النسخة الجديدة من مشروع قانون الاستثمار في شهر ماي سنة 2022. كما تم إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر في شهر أكتوبر سنة 2022، بهدف تدعيم منظومة الاستثمار وتعزيز الشفافية[1].

وتندرج هذه البوابة الإلكترونية ضمن مسعى تحديث الإدارة، حيث تهدف إلى تسهيل النشاط الاقتصادي وتقريب الإدارة من المستثمر، وبناء الثقة المتبادلة بينهما، من خلال تقديم حلول سريعة لمختلف العوائق، خاصة البيروقراطية. كما تتيح هذه المنصة لوحة قيادة تمكّن من الاطلاع على مختلف المؤشرات الخاصة بتسيير الاستثمار.

ويتمثل الهدف من إنشاء هذه المنصة، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، في ما يلي:

- تبسيط إجراءات إنشاء الشركات والاستثمارات وتسريعها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة وتعزيز الشفافية في الإجراءات.
- تمكين المستثمر من الاطلاع على مختلف الخطوات الواجب القيام بها.
- فحص ومعالجة المشاريع المتعثرة وتسريع دراستها من قبل الجهات المعنية[2].
- تسمح البوابة الإلكترونية للمستثمر بمتابعة ملفاته عن بُعد، مع تحسين جودة الخدمة من حيث الآجال ومردودية الأعوان وجودة الخدمات المقدمة، إضافة إلى تحسين أداء

[1] _ د. هجيرة تومي، مرجع سابق، ص101.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وسهولة في الولوج بالنسبة للمستثمرين، من خلال تعزيز التعاون الفعّال بين مختلف مصالح الإدارة المعنية بالاستثمار.

- كما تتيح هذه البوابة إمكانية التبادل الفوري والمباشر بين مختلف الإدارات والهيئات المعنية، مما يساهم في تسريع معالجة الملفات وتحسين التنسيق الإداري[1].
- وقد أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة للانتقال من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية، من خلال اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتسخيرها لتحقيق التنمية، خاصة في قطاع الاستثمار. ويتجلى ذلك بوضوح في توقيع اتفاقيتين بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمحافظة السامية للرقمنة بتاريخ 11 ماي 2026، بهدف تعزيز الرقمنة وتحسين مناخ الاستثمار[2].

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المكلفة بحماية الاستثمار

بالرغم من وجود أطر قانونية وتشريعية داخلية في الدول المضيفة للاستثمار، إلا أن المستثمر الأجنبي غالبًا ما يعتبرها غير كافية لتبديد مخاوفه المرتبطة بإمكانية تعسف الدولة المضيفة أو المساس بحقوقه التعاقدية.

ولذلك أصبح تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة مرتبطًا بمدى فعالية منظومة الضمانات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتفاقيات وهيئات دولية وإقليمية متعددة الأطراف تهدف إلى حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها المستثمر في الدولة المضيفة.

[1] _ حرفوش مدني، كريمشي نبيل، *الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر*، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، عدد خاص، 2023، ص 04.

[2] _ الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://api.dz :

وقد ساهمت هذه الهيئات في تعزيز الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب، من خلال توفير الحماية القانونية والتأمين ضد المخاطر السياسية وغير التجارية، مع ضمان تعويض المستثمر عند تحقق هذه المخاطر.

ومن هذا المنطلق انضمت الجزائر إلى عدد من الهيئات الدولية والإقليمية الفاعلة في مجال حماية الاستثمار، ومن أبرزها:

- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب وفق الفروع الآتية:

- **الفرع الأول** :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .
- **الفرع الثاني** :المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

الفرع الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تُعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من أبرز الهيئات الدولية المتخصصة في ضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية.

وقد ظهرت فكرة إنشاء نظام دولي لضمان الاستثمار بعد نجاح التجربة الأمريكية في مجال ضمان الاستثمارات الخارجية، خاصة بعد إصدار قانون التعاون الاقتصادي سنة 1948، الذي أنشأ نظامًا لضمان الاستثمارات الأمريكية بالخارج ضد مخاطر عدم تحويل العملة[1].

ومع تزايد حاجة الدول النامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا الحديثة، تم التصديق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة 1985، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ رسميًا في 12 أفريل 1988.

[1]_ زايدي خالد، *النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري*، ص 152 .

أما الجزائر فقد انضمت إلى الوكالة سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المتضمن المصادقة على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[1].

أولًا: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تُعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار إحدى المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي، وتهدف أساسًا إلى تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو الدول النامية، من خلال توفير الحماية والتأمين ضد المخاطر غير التجارية[2].

وتتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، ولها أهلية التعاقد وامتلاك الأموال والتصرف فيها، كما تخضع لقواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول الأعضاء.

ويقع مقرها الرئيسي بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية[3].

ثانيًا: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار من[4]:

1 -مجلس المحافظين

يُعد أعلى هيئة داخل الوكالة، ويتكون من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضو.

ويتولى مجلس المحافظين رسم السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بنشاطها[5].

[1]_ المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

[2]_ شيماء عبد الستار جية، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في حماية الاستثمارات الأجنبية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الموصل، العراق، العدد 20، 2023، ص 27 .

[3]_ اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

[4]_ فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 147 .

[5]_ المادة 30 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

2 –مجلس الإدارة

يُعتبر الجهاز التنفيذي للوكالة، ويتولى تسيير أعمالها اليومية واتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات الضمان والتأمين[1].

3 –رئيس الوكالة والموظفون

يتولى رئيس الوكالة إدارة الشؤون الإدارية والمالية تحت إشراف مجلس الإدارة، كما يختص بتعيين الموظفين والإشراف عليهم.

وتُلزم الاتفاقية موظفي الوكالة بعدم التدخل في الشؤون السياسية للدول الأعضاء حفاظًا على حياد الوكالة واستقلاليتها[2].

ثالثًا: نطاق ضمان الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تهدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار إلى توفير الضمان والتأمين ضد المخاطر غير التجارية، ولذلك حددت الاتفاقية المنشئة لها مجموعة من الشروط المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين والمخاطر القابلة للضمان.

أ- المشاريع الاستثمارية الصالحة للضمان

حددت المادة 12 من الاتفاقية مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المشروع الاستثماري حتى يكون قابلاً للضمان، ومن أهمها:

[1]- المادة 31 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

[2]_ المادة 33 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

1 –أن يكون الاستثمار جديدًا

أي أن الوكالة لا تضمن الاستثمارات القائمة قبل إبرام عقد الضمان، غير أنها قد تشمل التغطية عمليات توسيع أو إعادة تأهيل المشاريع الاستثمارية القائمة[1].

2 –السلامة الاقتصادية للمشروع

تشترط الوكالة أن يكون المشروع الاستثماري مجديًا اقتصاديًا، ومتوافقًا مع قوانين الدولة المضيفة، وأن يساهم في التنمية الاقتصادية.

ب– المستثمر القابل للضمان

أوضحت المادة 13 من الاتفاقية شروط المستثمر الذي يمكنه الاستفادة من ضمان الوكالة، ومن أهمها:

- أن يكون المستثمر من مواطني دولة عضو غير الدولة المضيفة للاستثمار .
- إذا كان المستثمر شخصًا معنويًا، فيجب أن يكون مؤسسًا وفق قانون دولة عضو .
- أن يمارس المستثمر نشاطه وفق أسس تجارية مشروعة[2] .

ج– المخاطر القابلة للضمان

حددت المادة 11 من الاتفاقية المخاطر غير التجارية التي يمكن للوكالة تغطيتها، ومن أبرزها:

1–مخاطر القيود على تحويل العملة

وتتمثل في القيود التي تفرضها الدولة المضيفة على تحويل الأرباح أو رأس المال إلى الخارج.

[1]_ المادة 12 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

[2]_ المادة 13 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

2 –خطر التأميم ونزع الملكية

ويقع عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تؤدي إلى حرمان المستثمر من ملكية مشروعه أو الإضرار بحقوقه الاقتصادية.

ولا يشمل الضمان الإجراءات التنظيمية العامة المتعلقة بحماية البيئة أو الضرائب أو النظام العام[1].

3 –خطر الإخلال بالعقد الاستثماري

يتحقق هذا الخطر عندما تُخل الدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية تجاه المستثمر، مع تعذر حصوله على تعويض عادل من القضاء أو التحكيم.

4 –مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية

وتشمل الحروب والثورات والانقلابات والاضطرابات ذات الطابع السياسي التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشروع الاستثماري[2].

رابعًا: التحديات والانتقادات الموجهة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

رغم الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في حماية الاستثمار، إلا أنها تواجه عدة انتقادات، من أبرزها:

1 –قصور تقييم المخاطر

يرى بعض الباحثين أن الوكالة لا تعتمد دائمًا معايير دقيقة في تقييم المخاطر الاستثمارية.

[1]_ المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

[2]_ فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 153 .

2 –ضعف الشفافية

وذلك بسبب محدودية المعلومات المتعلقة بمعايير اختيار المشاريع وطرق تقييمها.

3 –محدودية التغطية

حيث يرى بعض المختصين أن نطاق الضمان لا يشمل جميع المخاطر المرتبطة بالمشاريع الكبرى والبنية التحتية[1].

4 –التأثر بالاعتبارات السياسية

توجد انتقادات تشير إلى احتمال تأثر قرارات الوكالة بالسياسات الدولية للدول الكبرى[2].

الفرع الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

في إطار تعزيز الحد الأدنى من الحماية الموضوعية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية، سعت الدول العربية إلى إنشاء نظام إقليمي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية. وقد تجسد ذلك من خلال استحداث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التي تُعد هيئة إقليمية متعددة الأطراف، تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية.

وتعمل هذه المؤسسة على ضمان وحماية المشاريع الاستثمارية في الدول العربية، من خلال إبرام عقود تأمين بينها وبين المستثمر العربي، بهدف تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول الأعضاء، وتوفير بيئة استثمارية آمنة، من خلال تغطية المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها المستثمر.

[1] _ الموقع الرسمي لحاضنة الأعمال .Faster Capital

[2] _فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 155 .

ومن أجل الإحاطة بعمل المؤسسة العربية[1] لضمان الاستثمار، سيتم تحليل إطارها القانوني ونطاق ضمانها وفق التقسيم التالي:

- **أولاً:** الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

نشأة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعود فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى سنة 1966[2]، بناءً على توصية صادرة عن المؤتمر العربي للتنمية الصناعية، والتي تضمنت تكليف إحدى الدول العربية بإعداد مشروع يُعرض على مؤتمر يضم خبراء عرباً، لدراسة إمكانية إنشاء هيئة عربية تُعنى بضمان الاستثمار.

في إطار السعي إلى إنشاء اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في الدول العربية، وامتثالاً للتوصيات السابقة، عهدت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمهمة الإعداد لمؤتمر يُعنى بهذا الموضوع. وفي هذا السياق، قام الصندوق بإعداد تقرير بعنوان "نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية"، ورفعه إلى اجتماع الخبراء العرب المنعقد في الكويت في شهر سبتمبر سنة 1967[3].

وقد لقي هذا التقرير استحساناً لدى الخبراء العرب، حيث خلصوا إلى إقراره، كما قام الصندوق بإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء شركة عربية لضمان الاستثمار، وذلك بعد دراسة

[1] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص153.

[2] _ زايدي خالد، مرجع سابق، ص161

[3] _ زايدي خالد، مرجع سابق، ص161.

تفصيلية لتجارب شركات التأمين في الدول الصناعية المتقدمة، والاطلاع على المقترحات الدولية في هذا المجال[1]، لا سيما المشروع الذي أعده البنك الدولي.

وبعد ذلك، عُقد مؤتمر خبراء التمويل العرب في الكويت سنة 1970، حيث تمت مناقشة المشروع، وتمت المصادقة عليه مع إدخال بعض التعديلات، ثم أُحيل إلى لجنة الصياغة التي عهدت إلى الصندوق مهمة إعداد الصيغة النهائية للاتفاقية، والتي تم الانتهاء منها في جوان 1970.

وقد لقي هذا المشروع قبولاً لدى الدول العربية المعنية، بعد إرسال الصيغة النهائية إليها تمهيداً للتوقيع عليه، حيث وافق عليه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية[2].

ثم عُرض المشروع على المجلس الاقتصادي العربي، وفي 24 ماي 1977 تم التوقيع على الاتفاقية في الكويت من طرف كلٍّ من الأردن، السودان، مصر، سوريا والكويت، ثم توالت بعد ذلك توقيعات باقي الدول العربية، إلى أن بلغ عدد الدول الأعضاء 20 دولة عربية، من بينها الجزائر[3].

وقد أصبحت الاتفاقية نافذة بعد مصادقة خمس دول عربية اكتتبت بما لا يقل عن 60 % من رأسمال المؤسسة، وعلى إثر ذلك تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التي تُعدّ النموذج الإقليمي الأول في مجال هيئات ضمان الاستثمار[4].

[1] _ محمد زايد، *النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية*، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 2، جامعة الجلفة، ص115.

[2] اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الموقع الرسميhttps://www.dhaman.net :

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم 306/86 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لصمان الاستثمار

[4] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق ،ص157

وقد شهد نشاط المؤسسة تطوراً ملحوظاً، حيث ارتفعت قيمة العمليات المؤمن عليها بنسبة 44% سنة 2022. كما وضع مجلس إدارتها خطة استراتيجية جديدة للفترة 2026–2022، تهدف إلى تعزيز الدور التنموي للمؤسسة، وتطوير سياسات اكتتاب المخاطر للمشاريع الاستثمارية، وتوسيع نطاق التغطية التأمينية، بالإضافة إلى إطلاق برامج تطويرية جديدة لتعزيز حضورها في الأسواق العربية[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

لم تأخذ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالنهج التقليدي المعتمد في التنظيم الإداري لدى المؤسسات المالية الدولية، والذي يقوم على توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة، بل اعتمدت هيكلاً تنظيمياً خاصاً بها، يتمحور حول مجلس المؤسسة بوصفه الجهاز الرئيسي، إلى جانب لجنة الإشراف، التي تتولى مراقبة مدى مطابقة عمليات التأمين للنظم واللوائح المعمول بها، إضافة إلى إدارة المؤسسة التي تتكفل بتسيير شؤونها.

1-**مجلس المؤسسة**يُعدّ مجلس المؤسسة الجهاز الرئيسي في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ويتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل دولة عضو ممثل واحد. ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة تمكّنه من تحقيق أهداف المؤسسة، ما لم تُسند بعض الصلاحيات إلى أجهزة أخرى بموجب الاتفاقية.

ومن بين أهم صلاحياته[2]:

- رسم السياسة العامة للمؤسسة.
- تفسير نصوص الاتفاقية وتعديلها.

[1] _ الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار https://www.dhaman.net :

[2] _ المادة 10 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

- تحديد أوجه توظيف أموال المؤسسة.
- وضع اللوائح والنظم الداخلية، بناءً على اقتراح المدير العام.
- اتخاذ قرار إنقاص رأس مال المؤسسة في غير حالة انسحاب أحد الأعضاء.
- قبول انضمام أعضاء جدد إلى الاتفاقية.

ومن خلال استقراء المهام الموكلة لمجلس المؤسسة، يُلاحظ أنها ذات طبيعة تشريعية في مجملها، باستثناء الاختصاص المتعلق بتفسير الاتفاقية، الذي يكتسي طابعاً شبه قضائي. ويتجلى ذلك في كون مجلس المؤسسة يتولى تفسير أحكام الاتفاقية عند نشوء نزاع بشأنها[1]، مما يبرز هذا الطابع القضائي، خاصة وأن عملية التفسير قد تنطوي في بعض الأحيان على تعديل ضمني لمضمون النص محل الخلاف.

ويرى بعض الفقه أن تركيز هذه الصلاحيات في يد مجلس المؤسسة يُعدّ توجهاً موفقاً، إذ يضمن وحدة تفسير أحكام الاتفاقية، ويحول دون تذبذب النظام القانوني للمؤسسة نتيجة اختلاف التأويلات، كما يمنع الأعضاء من إجراء تعديلات فردية عليها، بما يحافظ على استقرار المؤسسة ويعزز ثقة المستثمرين[2].

ويجتمع مجلس المؤسسة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة، بناءً على دعوة من المدير العام، ويشترط لصحة انعقاده توفر النصاب القانوني المتمثل في حضور ممثلي ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.[3] كما ربطت الاتفاقية سلطة التصويت داخل المجلس بنسبة مساهمة كل دولة عضو في رأسمال المؤسسة.

[1] _ المادة 34 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

[2] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص162.

[3] _ الفقرة 4 من المادة 10 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2- **لجنة الإشراف** تتكون لجنة الإشراف من ستة أعضاء من ذوي الخبرة، يتم اختيار خمسة منهم من جنسيات مختلفة من بين مواطني الدول المتعاقدة، بناءً على ترشيح الدول الأعضاء، بينما يُعيَّن العضو السادس من طرف مجلس المؤسسة بناءً على ترشيح الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

تتولى لجنة الإشراف تقديم التوصيات إلى مجلس المؤسسة، ودراسة التقارير، والتحقق من مدى مطابقة عمليات التأمين للنظم واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إضافة إلى إعداد تقارير دورية نصف سنوية حول نشاط المؤسسة، وعرضها على مجلس المؤسسة[2].

3-**إدارة المؤسسة**تتكون إدارة المؤسسة من المدير العام، ونائب المدير العام، وأعضاء الجهازين الفني والإداري.

- **المدير العام** :يتم اختياره من بين المترشحين من الدول الأعضاء، ويعينه مجلس المؤسسة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويتولى إدارة شؤون المؤسسة، كما يتمتع بصلاحية إبرام عقود الضمان مع المستثمرين، وتعيين أعضاء الجهازين الفني والإداري وتحديد مرتباتهم وفق النظام المعتمد. كما يشرف على إعداد برامج البحوث التي تهدف إلى تحديد فرص الاستثمار [3]في الدول العربية، ويُعد الممثل القانوني للمؤسسة.

[1] _ خالد زايدي، مرجع سابق، ص165.

[2] _ الفقرة 01 من المادة 11 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

[3] _ المادة 12 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- **نائب المدير العام** :يتم اختياره من بين مترشحي الدول الأعضاء، ويعينه المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بشرط ألا يكون من نفس جنسية المدير العام. ويتولى مساعدة المدير العام في مهامه، [1]ويخلفه عند غيابه، كما يمكن للمدير العام تفويضه للقيام ببعض الصلاحيات.
- **أعضاء الجهاز الفني والإداري** :يتم تعيينهم من طرف المدير العام، مع مراعاة إعطاء الأولوية لمواطني الدول الأعضاء، ثم لمواطني الدول العربية الأخرى. ويشترط فيهم الكفاءة العالية، والمؤهلات العلمية المناسبة، إضافة إلى التمتع بالصفات المهنية اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم[2].

ثالثاً: نطاق ضمان المؤسسة العربية :

تحدد اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المشاريع الاستثمارية حتى تستفيد من الضمان، حيث تشمل هذه الشروط الاستثمارات المتبادلة بين الدول المتعاقدة، سواء كانت استثمارات مباشرة أو استثمارات محفظة، شريطة أن تُدار وفق أسس تجارية[3].

كما وضعت الاتفاقية معايير خاصة بالمستثمرين المستفيدين من الضمان، من بينها أن يكون المستثمر من مواطني إحدى الدول المتعاقدة، وذلك بهدف توجيه منافع النشاط الاستثماري لصالح اقتصادات الدول الأعضاء وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي.

[1] _ المادة 13 من الاتفاقية نفسها.

[2] _ المادة 14 من الاتفاقية نفسها

[3] _ الفقرة (هـ) من المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

أ- الاستثمارات القابلة لضمان المؤسسة

تشمل الاستثمارات التي تضمنها المؤسسة العربية جميع الاستثمارات المنجزة بين الدول المتعاقدة، بشرط أن تتم وفق أسس تجارية. وقد بيّنت الاتفاقية مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الاستثمار حتى يكون قابلاً للضمان والحماية، من أهمها:

1-أن يكون المشروع الاستثماري قائماً في إحدى الدول المتعاقدة.

2-أن يكون الاستثمار جديداً، مع إمكانية استثناء بعض العمليات التي تقبل المؤسسة إعادة تأمينها.

3-أن يتم الحصول على موافقة الدولة المضيفة على تنفيذ الاستثمار، وعلى شموله بالضمان والتأمين ضد المخاطر المحددة[1].

كما تشمل الاستثمارات القابلة للضمان كل الاستثمارات الخاصة أو المختلطة أو العامة، القائمة على أسس تجارية، التي تُنفَّذ في الدول العربية الأعضاء الموقّعة على الاتفاقية، بشرط أن يكون المستثمر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية الأعضاء في المؤسسة، وألا ينتمي إلى الدولة المضيفة للاستثمار[2].

كما تمنح المؤسسة العربية أولوية خاصة لبعض الاستثمارات، أبرزها:

- الاستثمارات التي تؤدي دوراً محورياً في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة، خاصة المشاريع المحققة للتكامل الاقتصادي العربي[3].
- الاستثمارات التي تسهم في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصادات الدول المضيفة.

[1] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص166.

[2] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص166.

[3] _ المادة 16 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- استثمارات البنية التحتية في الدول العربية الأعضاء.

ويُعدّ منح الأولوية لهذه الاستثمارات دليلاً على أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تسعى إلى تشجيع الاستثمارات ذات الأثر التنموي الكبير في الدول العربية.

ب- المستثمرون القابلون للضمان

حددت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الشروط الواجب توفرها في المستثمر حتى يكون مشروعه الاستثماري قابلاً للضمان، وتتمثل في:

- أن ينتمي المستثمر إلى إحدى الدول المتعاقدة في المؤسسة.
- ألا ينتمي المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار[1].

يُشترط استمرار تمتع المستثمر المضمون بجنسية إحدى الدول المتعاقدة، ويُعد هذا الشرط أساسياً لقبوله طرفاً في عقد الضمان، كما يُعد شرطاً لازماً لاستحقاق التعويض[2].

ج- المخاطر القابلة للضمان من طرف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

يُعدّ الضمان الذي تقدمه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عاملاً مهماً في تشجيع تدفق رؤوس الأموال العربية، من خلال تعزيز الثقة لدى المستثمرين. غير أن هذا الضمان لا يشمل جميع المخاطر، إذ حددت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، بموجب المادة 18، المخاطر القابلة للتأمين، والتي تندرج ضمن فئة المخاطر غير التجارية.

ومن أبرز هذه المخاطر:

[1] _ الفقرة 03 من المادة 12 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

[2] _ الفقرة 02 من المادة 17 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

1- **المخاطر السياسية**تتمثل هذه المخاطر في الإجراءات التي قد تتخذها الدولة المضيفة، والتي من شأنها حرمان المستثمر العربي من حقوقه المرتبطة بالاستثمار، مثل التأميم، والمصادرة، والحراسة، ونزع الملكية، والاستيلاء.
كما تشمل كل ما من شأنه حرمان المستثمر من عوائد مشروعه الاستثماري أو من ممارسة سلطته الفعلية عليه، أي كل مساس بالحقوق المرتبطة بملكية المشروع الاستثماري.

2- **مخاطر القيود على تحويل العملة**يتحقق هذا الخطر عندما تقوم السلطات في الدولة المضيفة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، باتخاذ إجراءات تحول دون تمكين المستثمر من تحويل أرباحه أو رأسماله إلى خارج الدولة، سواء بشكل مباشر أو غير مبا[1]شر.

يتحقق هذا الخطر في حالة عجز المستثمر أو الانتقاص من قدرته على تحويل أصل استثماره أو عوائده أو أقساط استرداده إلى الخارج. ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الإجراءات، فقد تكون في صورة قانون، أو مرسوم، أو قرار إداري[2] صادر عن سلطات الدولة المضيفة.

3-**مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية**تشمل هذه المخاطر كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن الدولة المضيفة، ويؤدي إلى إلحاق ضرر مباشر بأصول المستثمر المادية. كما تمتد لتشمل الاضطرابات الداخلية ذات الطابع العام، مثل الثورات، والانقلابات، والفتن، وأعمال العنف ذات الطابع السياسي[3].

[1] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص169.

[2] _ فاطمة خليفي، مرجع سابق، ص170.

[3] _ الفقرة من المادة 18 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للمستثمر والآليات البديلة لفضّ المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

لا يتوقف المستثمر في تقييمه للمناخ الاستثماري عند حدود الحوافز والامتيازات والضمانات الموضوعية الممنوحة له، بل يبحث أساسًا عن وجود منظومة قانونية وإجرائية فعالة تكفل له حماية حقوقه وضمان الوصول إلى العدالة عند نشوب أي نزاع مع الدولة المضيفة أو مع الجهات الإدارية التابعة لها.

ويقصد بضمانات تسوية منازعات الاستثمار مجموع الآليات القانونية والإجرائية التي تلتزم الدولة المضيفة بتوفيرها من أجل حماية المركز القانوني للمستثمر وتأمين مشروعه من أي تعسف أو تجاوز قد يطاله.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الجانب، فاستحدث بموجب القانون رقم 22-18 نظامًا إجرائيًا مرنًا يجمع بين الوسائل القضائية وشبه القضائية والبدائل الودية لتسوية المنازعات الاستثمارية، وذلك بما ينسجم مع خصوصية النشاط الاستثماري ومتطلبات السرعة والفعالية في الفصل في النزاعات.

ومن أبرز هذه الآليات استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، باعتبارها هيئة شبه قضائية تهدف إلى تمكين المستثمر من مواجهة القرارات الإدارية التعسفية بسرعة وفعالية، مع الإبقاء على القضاء كجهة أصيلة لحماية الحقوق وبسط الرقابة القانونية.

كما فتح المشرع المجال أمام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كالوساطة والتوفيق والتحكيم، لما توفره من مرونة وسرعة تتلاءم مع طبيعة العلاقات الاستثمارية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** :التسوية القضائية وشبه القضائية لمنازعات الاستثمار .
- **المطلب الثاني** :الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار .

المطلب الأول: التسوية القضائية وشبه القضائية لمنازعات الاستثمار

يكتسي موضوع تسوية منازعات الاستثمار أهمية بالغة في ظل سعي المشرع الجزائري إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز ضمانات حماية المستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى معالجة النزاعات الاستثمارية بفعالية، وذلك من خلال إقرار مسارات متعددة تجمع بين الطابع الإداري والقضائي.

وتتجلى هذه الآليات، من جهة أولى، في استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كهيئة شبه قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، بما يسمح بتسوية النزاعات في إطار إداري مرن وسريع. ومن جهة ثانية، يظل القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في هذه المنازعات، سواء في إطار التشريع الداخلي أو في ظل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال حماية الاستثمار.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار (الفرع الأول)، ثم بيان دور القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

أولًا: التعريف باللجنة

حرص المشرع الجزائري على تسهيل إجراءات تسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار من خلال استحداث هيئة شبه قضائية تتمثل في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

وقد أُنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بهدف تمكين المستثمر من الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار، خاصة تلك التي قد تتسم بالتعسف أو تؤثر سلبًا على مشروعه الاستثماري[1].

وتُعد هذه اللجنة آلية إجرائية سريعة تتيح للمستثمر رفع التظلمات قبل اللجوء إلى القضاء، دون الإخلال بحقه الأصيل في التقاضي[2].

ثانيًا: تشكيل اللجنة

تتمتع اللجنة الوطنية العليا للطعون بطابع شبه قضائي، وقد خول لها المشرع صلاحية النظر في الطعون المقدمة من المستثمرين ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالاستثمار.

ويهدف تشكيل هذه اللجنة إلى ضمان الحياد والفعالية في معالجة النزاعات، بما يحقق التوازن بين حماية المستثمر واحترام متطلبات الإدارة العامة.

ثالثًا: شروط وإجراءات تقديم الطعن

اشترط المشرع الجزائري لممارسة الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون أن يكون النزاع مرتبطًا بقرار صادر عن هيئة أو إدارة مكلفة بالاستثمار.

كما يتم تقديم الطعن وفق إجراءات محددة قانونًا، مع احترام الآجال القانونية المنصوص عليها، وتقوم اللجنة بدراسة الطعن والفصل فيه خلال مدة معقولة بما يضمن السرعة في معالجة النزاعات الاستثمارية.

[1] _ المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

[2] _ لوط صافية، سويلم فضيلة، "آليات تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة قانونية، 2023، ص 476-477 .

وتبقى قرارات اللجنة غير مانعة من اللجوء إلى القضاء، باعتبار أن حق التقاضي حق دستوري أصيل للمستثمر.

الفرع الثاني: التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار

أولًا: اختصاص القضاء الوطني في تسوية المنازعات وفق التشريع الجزائري

يُعد القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات الاستثمارية، حيث منح المشرع الجزائري للمستثمر حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للاستثمار.

ويشمل اختصاص القضاء الوطني النظر في النزاعات الناشئة بين المستثمر والإدارة أو بين المستثمرين أنفسهم، وذلك وفق القواعد العامة للاختصاص القضائي.

ثانيًا: اختصاص القضاء الوطني في إطار الاتفاقيات الدولية

إلى جانب الاختصاص الداخلي، قد تُطرح بعض المنازعات الاستثمارية في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار.

وفي هذه الحالة، قد يتم اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى هيئات تحكيم دولية وفقًا لما تنص عليه الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول الأجنبية.

المطلب الثاني: الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز جاذبية مناخ الاستثمار ، لم يقتصر على الآليات القضائية التقليدية، حيث كرس ذلك من خلال المادة 12 من قانون الإستثمار 22/18 توجها تشريعيا حديثا يقر بجواز اللجوء الى الوسائل البديلة عن القضاء الوطني لفظ منازعات الإستثمار[1] ، التي تمتاز بالمرونة والسرعة وتخفيف العبء عن القضاء. وتكتسي

[1] _ المادة 12 من القانون 18/22، مصدر سابق

هذه الآليات أهمية خاصة في المجال الاستثماري، لما تتطلبه النزاعات من حلول فعالة تحافظ على استمرارية المشاريع الاستثمارية وتوازن المصالح بين الأطراف.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الوسائل الودية لتسوية المنازعات (الفرع الأول)، ثم إلى التحكيم التجاري كآلية بديلة ذات طابع ملزم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات

أولًا: التوفيق

يُقصد بالتوفيق محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من خلال تدخل طرف محايد يعمل على اقتراح حلول توافقية دون أن تكون قراراته ملزمة.

ويتميز التوفيق بالمرونة والسرعة والمحافظة على العلاقات الاستثمارية، مما يجعله وسيلة فعالة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي.

ثانيًا: الوساطة

تُعتبر الوساطة من أهم الوسائل البديلة الحديثة لتسوية المنازعات الاستثمارية، حيث يتدخل وسيط محايد لمساعدة الأطراف على الوصول إلى حل رضائي يحقق مصالحهم المشتركة.

وتتميز الوساطة بالسرية والمرونة وتقليل التكاليف مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.

الفرع الثاني: التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

يُعد التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، خاصة في العقود الدولية، لما يوفره من سرعة وحياد ومرونة في الإجراءات.

وقد اعتمدت الجزائر نظام التحكيم في عدة نصوص قانونية واتفاقيات دولية، وذلك بهدف توفير مناخ قانوني مطمئن للمستثمرين الأجانب.

ويتميز التحكيم بكونه يسمح للأطراف باختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق، فضلًا عن السرية التي تحيط بالإجراءات، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في البيئة الاستثمارية.[1].

أولا : تجسيد التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

ثانيا : تجسيد آلية التحكيم ضمن الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر .

أولا: تجسيد آلية التحكيم التجاري الدولي ضمن التشريعات الداخلية

و كان موقف المشرع الجزائري في إعترافه من خلال الأمر 01/03 [2]حيث بين من خلاله الإختصاص الأصيل للقاء الوطني و الإستثناء في حال وجود إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف كما أجاز للمستثمر اللجوء للوسائل الودية و أعطى الحرية التامة في إختيار التحيكيم سواء الخاص أو عبر هيئات التحكيم الدولية .

و هو نفس الأمر الذي تبناه المشرع ضمن قانون الإستثمار السابق 16/09 في المادة 24 منه و بعد ذلك القانون الذي تلاه 22/18 ضمن ما أكدته المادة 12 سالفة الذكر و التي بينت أنه يمكن اللجوء الى التحكيم كحل بديل .

ثانيا : تجسيد آلية التحكيم ضمن الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر .

أجاز المشرع الجزائري اللجوء لضمانة التحكيم عبر العديد من الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع العديد من الدول حيث تولي هذه الإتفاقيات إهتماما خاصا بالتحيكم يهدف لمنح ضمان أكبر للأطراف الإستثمارية في مواجه التقيير أو الظروف التي يمكن أن تأثر على عقود الإستثمار أو التي تتخدها الدولة المضيفة للإستثمار و الذي يستند بشكل أساسي بإحالة مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار لتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتحقيق

[1]_ حرفوش مدني، كريش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد السادس، عدد خاص، 2023، ص 04.

[2] _ الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، مصدر سابق

التوازن بين المراكز القانونية للأطراف و إبعاده عن القضاء الوطني .و تعتمد هذه التفاوتات على الطبيعة الفريدة لكل إتفاقية التي يعتقدها الأطراف مناسبة لحل نزاعاتهم و نذكر من هذه الإتفاقيات كالإتفاقية الثنائية : الإتفاقية الثنائية الجزائرية الإسبانية التي نصة على اللجوء للتحيكم لتسوية منازعاتها في حالة فشل التسوية الودية كما أقرت اللجوء التحكيم المؤسسات بقولها " محكمة تحكيمية " 1

الإتفاق المبري بين الجمهورية الجزائرية و الإتحاد الإقتصادي البلجيطي لوكسومبورغ المتعلق بتشجيع و حماية الإستثمارات و هو نفسه الذي أكدته الإتفاقة الجزائرية الصينية الموقع في بكين 1990 .2

و نجد أن معضم الإتفاقيات الدولية أجمعت على إجراء التسوية الودية أولا قبل الجوء لضمان التحكيم و ذلك حرصا منها على ضرورة السعي لحل النزاعات الناشئة عن الإستثمار فاللجوء للتسوية الودية يعفيها من الدخول في المنازعات الأخرى

[1] _ المرسوم الرئاسي 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 يتضن الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع في مدريد 1994/12/23 ، ج ر ، العدد 23 الصادر 1995/04/26

[2] _ المرسوم الرئاسي 91/345 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المسادقة على الإتفاق الموقع بين الجزائر و الإتحاد الإقتصادي البلجكي لكسومبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 1991/04/24 ، ج ر ، العدد 46 الصادر في 1991/10/06

أظهر الفصل الثاني أن الحماية الفعلية للاستثمار لا تكتمل إلا بوجود ضمانات **إجرائية ومؤسساتية** فعالة، تتجسد في أجهزة وطنية ودولية، وآليات واضحة لتسوية المنازعات، سواء عبر القضاء أو عبر الوسائل البديلة مثل الصلح والوساطة والتحكيم. كما اتضح أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بمدى وضوح النصوص، وحسن التنسيق بين المؤسسات، وسرعة الإجراءات، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الجزائرية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع ضمانات الاستثمار من ناحيتين موضوعية وإجرائية ، حيث سعت الدولة الجزائرية جاهدة إلى إرساء بيئة قانونية ومؤسساتية جاذبة ،توفر للمستثمر الوطني والأجنبي مناخا من الثقة والأمان ، وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال التوجهات التشريعية الحديثة لاسيما قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي جاء حاملا لمقاربة جديدة تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية وحرية الاستثمار والمساوة وكذا تشجيع تحويل رؤوس الأموال ومنح الامتيازات والحوافز المتنوعة لجذب الاستثمار ،ومن خلال الاستقرار السياسي والقانوني ومن خلال تبسيط إجراءات في الهيئات والإدارات لتجسيد مشاريعهم وإعفاءات ضريبية ،وأخرا قضائية تضمن حل المنازعات سواء عن طريق القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، وسعى المشرع الجزائري إلى توفير مناخ ملائم ومشجع بالموازنة مع ما تقتضيه القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار.

نتائج الدراسة:

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة، وكذا الثبات التشريعي وهذا بهدف طمأنينة المستثمر وجذبه للاستثمار في الجزائر.
- مبدأ الشفافية من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والتي تحارب البيروقراطية وإضفاء النزاهة.
- تبني مقاربة شاملة في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وذلك من خلال إقرار نوعين متكاملين من الضمانات الموضوعية، ضمانات تشريعية تؤمن الاستقرار القانوني، وضمانات مالية تكفل الاستقرار المالي، وهذا يعكس مدى توجه إدارة الدولة في تهيئة مناخ استثمار متوازن وآمن، يقوم على تعزيز الثقة لدى المستثمرين سواء محليين أو الأجانب.

-إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وكدا الاستثمارات المهيكلة .

-إعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية بدل الوطنية ن والذي يعطيها بعد دوليا يسهل عليها التعاقد والتعاون من المنظمات العالمية بصفته الجهة الرسمية.

- استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون والذي تعد إضافة نوعية ذات طابع مزدوج إداري وقضائي وارتباطها برئاسة الجمهورية، هذا الضمان من شأنه بعث الطمأنينة للمستثمر

- إنشاء الشباك الموحد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتخصيص شبابيك لامركزية على المستو المحلي

- استحداث منصة رقمية للمستثمر بغرض مسايرة التحول الرقمي، والتي تمكن المستثمر من الحصول على كافة الجوانب المتصلة بمشروعه الاستثماري.

مقترحات:

تهيئة البيئة التشريعية والقانونية والمؤسسية وذلك بالعمل على تعزيز كفاءة الإطار التشريعي من خلال الحد من التعددية التشريعية المنظمة للاستثمار، والسرعة في إصدار قوانين.

تعزيز سياسات الانفتاح الاقتصادي والاندماج الإقليمي سواء في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أ في إطار اتفاقيات مناطق للتجارة الحرة الثنائية والمتعددة الأطراف.

العمل على وضع قاعدة بينات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات، لتمكين المستثمرين من الاطلاع عليها والاستناد اليها في بناء مشروعاتهم.

ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة.

منح الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار صلاحيات وسلطات كافية من أجل أن تكون ذات وزن وفاعليتها أكبر ومعاملاتها شفافة.

خاتمة

رقمنة القطاع العقاري من خلال إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للاستثمار وتسهيل الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالعقار.

إبرام اتفاقيات مع الدول الاستثمارية الكبرى للاستفادة من تجارتها وخبراتها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

- **القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.**

ب- المصادر القانونية الجزائرية

الدستور

- **الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .**

الاتفاقيات الدولية

- **اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23 جويلية 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 56 .**
- **الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .**
- **اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**
- **اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .**
- **الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في 15 فيفري 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 .**
- **الاتفاق الموقع بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 24 أفريل**

1991، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 91/345 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 .

- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد في 23 ديسمبر 1994، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 .

القوانين والأوامر

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022 .
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 29 يونيو 2023 .
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016 .
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 .
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966

النصوص التنظيمية

- **المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعيار تحديث النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره**
- **المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتوات المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عن الاستثمار الأجنبي .**
- **المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار**
- **المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد الأنظمة التحفيزية .**

- المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 22-298 .
- المرسوم التنفيذي رقم 114/24 المعدل .

ج- المصادر القانونية الأجنبية

- الاتفاقية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .
- اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

الكتب العامة

- عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013
- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

الكتب المتخصصة

- زايدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2023
- خوالفية جمال، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، دار ليميا، القليعة، الجزائر، 2026 .
- خليفي فاطمة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون رقم 22/18، الجزء الأول، قليعة، تيبازة، الجزائر، 2025 .

- هجيرة تومي، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، الجزائر، 2020
- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 1، 2023 .

ب- الرسائل العلمية

- نعمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010n.
- زبير سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010 .
- حماني سمير، الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

ج- المقالات

- بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 .
- محفوظ خليفة، عبد العالي حاجة، أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقًا للقانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2026
- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2021

- دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2018
- بوسته جمال، الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2022 .
- بن أمود محمد صالح، مالكي محمد، تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، 2024 .
- نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة العربي التبسي، 2021 .
- عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020
- زيوش عبد الرؤوف، الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي إليزي، 2022 .
- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021 .
- عادل لموشي، عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2021 .

- سارة بن صالح، قراءة تحليلية في أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023 .
- ميون سميّة، عبد القادر جاول، الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية لتحفيز الاستثمار في ظل القانون 22-18، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، 2022 .
- عمر وش حليم، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18، دفاتر سياسية والقانون، جامعة سوق أهراس، 2023
- حمصي ميلود، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2023 .
- حرفوش مدني، كريمشي نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2023
- زرزور بن نولي، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف .

رابعا: المراجع الالكترونية

- /https://aapi.dz

https://www.dhaman.org/?language=ar

الفهرس

لفهرس

إهداء

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة:أ

الفصل الأول : الضمانات الموضوعية للإستثمار6

المبحث الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار - 8 -

المطلب الأول: ضمان الحرية والمساواة بين المستثمرين - 8 -

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار - 9 -

أولاً: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار - 9 -

ثانياً: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار- 10 -

1-النشاطات المقننة (المنظمة)- 10 -

ثانيًا: حماية البيئة- 11 -

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين- 12 -

الفرع الثالث: ضمان مبدأ الشفافية.....- 13 -

المطلب الثاني : ضمان الثبات التشريعي- 14 -

الفرع الأول: تعريف الثبات التشريعي- 15 -

الفرع الثاني: أنواع مبدأ الثبات التشريعي وأهميته- 17 -

الفرع الثالث: موقف المشرّع من مبدأ الثبات التشريعي.....- 20 -

لفهرس

المبحث الثاني: الضمانات المالية للمستثمر والأنظمة التحفيزية..... – 24 –

المطلب الأول: الضمانات المالية للاستثمار – 24 –

الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة نزع الملكية : – 25 –

أولًا: تعريف نزع الملكية..... – 25 –

ثانيًا: أهم صور نزع الملكية – 26 –

1 –نزع الملكية من أجل المنفعة العامة – 26 –

2 –المصادرة – 27 –

3 –الاستيلاء: – 28 –

4 –التأميم: – 29 –

تكريس ضمان عدم نزع الملكية – 30 –

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات : – 31 –

أولا : المقصود بحركة رؤوس الأموال : – 31 –

2 –المقصود بإعادة تحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار:..... – 32 –

ثانياً: الإطار القانوني لحركة رؤوس الأموال – 32 –

ثالثاً: تكريس تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية – 34 –

1 –اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: – 34 –

2 –الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومملكة السويد:..... – 34 –

رابعا:القيود الواردة على تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج :..... – 35 –

1 –أن يكون رأس المال المستثمر من مصدر خارجي: – 35 –

2 –أن تكون العملة محل التحويل عملة حرة وقابلة للتحويل:..... – 36 –

3 –تحقيق الحد الأدنى للاستثمار للاستفادة من حق التحويل:– 37 –
4 –الحصول على ترخيص:– 37 –
المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار– 38 –
الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار رقم 22–18.....– 38 –
أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات– 39 –
1 –حوافز مرحلة الإنجاز في نظام القطاعات– 40 –
2 –حوافز مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات.....– 41 –
ثانياً: النظام التحفيزي للمناطق– 41 –
1–الأساس القانوني لنظام المناطق.....– 42 –
2–مضمون الحوافز في نظام المناطق– 43 –
ثالثاً: القيود والاستثناءات الواردة على نظام القطاعات والمناطق– 43 –
4–القيود والاستثناءات الواردة على نظام القطاعات والمناطق– 44 –
رابعاً: الأنظمة التحفيزية المهيكلة.....– 45 –
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر وكيفية الاستفادة منها– 46 –
أولاً: المزايا الممنوحة للمستثمرين– 46 –
ثانياً: شروط الاستفادة من المزايا– 50 –
1 –تسجيل الاستثمار (التصريح بالاستثمار)– 50 –
2 –شرط محضر معاينة الدخول في الاستغلال– 51 –
الفصل الثاني : الضمانات الإجرائية و المؤسساتية المقررة في الإستثمار 54
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية و الحماية المقررة للمستثمر في التشريع الجزائري ... 56

لفهرس

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية المكلفة بالاستثمار 57
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار 57
أولًا: تعريف المجلس الوطني للاستثمار 57
ثانيًا: التشكيلة البشرية والتنظيم الإداري للمجلس 58
ثالثًا: مهام المجلس الوطني للاستثمار 59
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 60
أولا –الإطار القانوني للوكالة..... 62
ثانيا – مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 63
1 –دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 64
2 –دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن قانون العقار الاقتصادي 23/17..... 65
ثالثا –الهياكل التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 67
1 –الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية..... 67
2 –الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي 68
رابعاً: البوابة الإلكترونية للمستثمر 71
المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المكلفة بحماية الاستثمار 72
الفرع الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 73
أولًا: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار 74
ثانيًا: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار 74
1 –مجلس المحافظين 74
2 –مجلس الإدارة 75

لفهرس

3 –رئيس الوكالة والموظفون..... 75
ثالثًا: نطاق ضمان الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 75
أ– المشاريع الاستثمارية الصالحة للضمان 75
1 –أن يكون الاستثمار جديدًا..... 76
2 –السلامة الاقتصادية للمشروع..... 76
ج– المخاطر القابلة للضمان..... 76
–1مخاطر القيود على تحويل العملة 76
2 –خطر التأميم ونزع الملكية 77
3 –خطر الإخلال بالعقد الاستثماري..... 77
4 –مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية 77
رابعًا: التحديات والانتقادات الموجهة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار 77
1 –قصور تقييم المخاطر 77
2 –ضعف الشفافية 78
3 –محدودية التغطية..... 78
4 –التأثر بالاعتبارات السياسية 78
الفرع الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 78
ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار 81
المبحث الثاني: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار 88
المطلب الأول: التسوية القضائية وشبه القضائية لمنازعات الاستثمار 89
الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار 89

لفهرس

أولًا: التعريف باللجنة 89
ثانيًا: تشكيل اللجنة 90
ثالثًا: شروط وإجراءات تقديم الطعن 90
الفرع الثاني: التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار 91
أولًا: اختصاص القضاء الوطني في تسوية المنازعات وفق التشريع الجزائري 91
ثانيًا: اختصاص القضاء الوطني في إطار الاتفاقيات الدولية 91
المطلب الثاني: الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار 91
الفرع الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات 92
أولًا: التوفيق 92
ثانيًا: الوساطة 92
الفرع الثاني: التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار 92
أولا: تجسيد آلية التحكيم التجاري الدولي ضمن التشريعات الداخلية 93
ثانيا : تجسيد آلية التحكيم ضمن الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر 93
خاتمة 96
قائمة المصادر و المراجع 100
الفهرس 108

ملخص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني والتنظيمي المرتبط بموضوع الدراسة من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.
كما يسلط الضوء على تطور الأحكام القانونية عبر المراحل المختلفة وما رافقها من تعديلات وتحديثات.
ويركز البحث على بيان طبيعة المراكز القانونية والآثار التي تنتج عن تطبيق القواعد محل الدراسة.
ويعتمد المنهج التحليلي لاستخلاص الأحكام وتفسير النصوص وربطها بالواقع العملي.
كما يناقش الإشكالات التطبيقية التي تثيرها بعض النصوص عند النزول بها إلى الممارسة.
ويبرز أهمية الاجتهاد الفقهي والقضائي في سد الفراغات وتوضيح غموض بعض الأحكام.
ويخلص البحث إلى أن فعالية التنظيم القانوني ترتبط بمدى وضوح النصوص وتناسقها مع الواقع.
كما يؤكد ضرورة الموازنة بين حماية المصالح المختلفة وتحقيق الأمن القانوني.
ويعرض البحث جملة من النتائج التي تساعد على فهم الموضوع ضمن سياقه القانوني والمؤسسي.
ويقترح في النهاية بعض التوصيات التي من شأنها تحسين الإطار التشريعي وتطوير آليات التطبيق .

الكلمات المفتاحية :الإطار القانوني، التحليل التشريعي، التنظيم، النصوص القانونية، الأمن القانوني، الاجتهاد القضائي، التطبيق العملي، التعديل التشريعي .

Abstract

This study examines the legal and regulatory framework related to the topic through an analysis of the relevant legislative and regulatory texts.
It also highlights the evolution of legal rules across different stages and the amendments that accompanied them.
The research focuses on identifying legal positions and the effects resulting from the application of the rules under review.
It adopts an analytical method to extract legal provisions, interpret texts, and connect them with practical realities.
The study also discusses the practical issues raised when some provisions are implemented in real-life situations.
It emphasizes the role of legal scholarship and judicial decisions in filling gaps and clarifying ambiguous provisions.
The findings suggest that the effectiveness of the legal framework depends on the clarity and consistency of its provisions.
It also stresses the need to balance the protection of different interests while ensuring legal certainty.
The research presents a set of conclusions that help understand the topic within its legal and institutional context.
Finally, it offers recommendations aimed at improving the legislative framework and enhancing implementation mechanisms

Keywords: legal framework, legislative analysis, regulation, legal provisions, legal certainty, judicial interpretation, practical application, legislative amendment.